

الهيئة العامة للاستشارات
ومرافقة مسار اللامركزية



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

ملاحق:

قرارات نموذجية لتنظيم المناظرات الخارجية و الداخلية للائتداب و الترقية حسب السلك والرتبة



ملاحق:

قرارات نموذجية لتنظيم المناظرات الخارجية و الداخلية للائتداب و الترقية حسب السلك والرتبة

إعداد

سامي محمدي • قيس عكار

جوان 2023



© الاتحاد الأوروبي، 2023

محتوى هذا التقرير لا يلزم سوى مؤلفيه ولا يعكس بأي شكل من الأشكال مواقف الاتحاد الأوروبي.

الفهرس

كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة :

4	متصرف-عام-في-الوثائق-والأرشيف
6	مستشار-صحفي
9	متصرف-رئيس
11	محلل-عام
13	محلل-مركزي
16	معماري-رئيس
18	معماري-عام
20	مهندس-رئيس
22	مهندس-عام
24	مهندس-معماري-رئيس
26	مهندس-معماري-عام
28	تقني-رئيس
31	تقني-عام
33	تقني-رئيس-أول
35	حافظ-رئيس-للمكتبات-أو-توثيق_2
37	حافظ-عام-للمكتبات-أو-توثيق
39	حافظ-مكتبات-أو-توثيق
42	فني-سامي-رئيس-أول
44	متصرف-رئيس-في-الوثائق-والأرشيف
46	متصرف-في-الوثائق-والأرشيف
48	متصرف-مستشار-في-الوثائق-والأرشيف
51	متصرف
53	متصرف-مستشار
56	محلل-رئيس

قرار نموذجي 1

قرار نموذجي 2

قرار نموذجي 3

قرار نموذجي 4

قرار نموذجي 5

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

14 جويلية 2020

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وفقا لأحكام هذا القرار.
الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف المشار إليه أعلاه المتصرفون الرؤساء في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطف زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف عام في الوثائق والارشيف من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

14 جويلية 2020

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية المشار إليه أعلاه الكتبة الصحفيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفی زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسجلة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا

بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة

لسنة فتح المناظرة ،

- السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل 7 أعلاه.

- تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. 9.4

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون
وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتضيه أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والتعيين بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35 % على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. ٤ 8

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفى زيتون





قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلوك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلوك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلوك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المحللون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،
- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. ٤. ٩

١٤ جويلية ٢٠٢٠
تونس في

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون





قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

- الفصل الأول -** تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.
- الفصل 2 -** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المحللون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
- الفصل 3 -** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطف زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي،
- التكوين والرسالة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- السيرة والمواظبة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل 7 أعلاه.
- تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وزير الشؤون المحلية

لطفي زيتون

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سناً.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. ٤

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفى زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماري الادارة لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماري الإدارة المتمم بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماري الادارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماري الادارة المشار إليه أعلاه المماريون الاول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطف زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

الفصل 7 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين،

- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)،

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصلة عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري رئيس بسلك معماري الإدارة من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة. 4

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية

لطفى زيتون

لطفى زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماري الادارة لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماري الإدارة المتمم بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماري الادارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماري الادارة المشار إليه أعلاه المعمارون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية..). وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

الفصل 7 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين،

- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)،

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصلة عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماري الإدارة من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة. 4

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية

الطفي زيتون

الطفي زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطف زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقريبا للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل 7 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين،

- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)،

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة. ٤

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

الفصل 7 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين،

- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)،

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصلة عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة. 4. ف

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،
على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الاول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفی زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

الفصل 7 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين،

- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)،

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصلة عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة. ٤

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفى زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحها أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،
على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلوك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية..). وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقريبا للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

الفصل 7 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين،

- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)،

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصلة عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة. **ف. 4**

تونس في 14/10/2020

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون



1

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

14 جويلية 2020

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الاول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 7 -** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.
- الفصل 8 -** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح،
 - الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي،
 - التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
 - السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
 - العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.
 - تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.
- ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. 9-4

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون



وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

14 جويلية 2020

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني عام بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني عام بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني عام بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الرؤساء الاول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. 4.4

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفى زيتون
وزير الشؤون المحلية
لطفى زيتون



قرار نموذجي

14 جولة 2020

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة

(المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. 9.4

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفى زيتون

وزير الشؤون المحلية
لطفى زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

14 جويلية 2020

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك اعوان المكتبات و التوثيق بالإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك اعوان المكتبات و التوثيق بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بسلك اعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية المشار إليه أعلاه حافظو المكتبات أو التوثيق المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصلة عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. 4.4

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية

لطفي زيتون

وزير الشؤون المحلية

لطفي زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك اعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك اعوان المكتبات و التوثيق بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ عام للمكتبات أو التوثيق بسلك اعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية المشار إليه أعلاه الحافظون الرؤساء للمكتبات أو التوثيق المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية

لطفي زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. 4

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون





قرار نموذجي

14 جويلية 2020

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك اعوان المكتبات و التوثيق بالإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك اعوان المكتبات و التوثيق بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بسلك اعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المكتبيون أو الموثقون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنقبات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي،
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.
- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية ويقترح من لجنة المناظرة. ٤٠

تونس في ١٤ جمادى الأولى ٢٠٢٠
وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون
وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار

14 جويلية 2020

قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 افريل 2015،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية الفنيون السامون الرؤساء للصحة العمومية المترسمون في رتبهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشؤون المحلية.

وزير الشؤون المحلية
لطف زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار ويسند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى كل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة. 9.4

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية

ولطفي زيتون

ولطفي زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

14 جويلية 2020

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،
- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصلة عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والارشيف من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. ٤

تونس في جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

وزير الشؤون المحلية
لطف زيتون

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في ملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 7 -** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.
- الفصل 8 -** تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة،
 - الأقدمية في الرتبة،
 - الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،
 - العدد التقييمي المشار إليه بالفصل 7 أعلاه ،
 - الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف في الوثائق والارشيف من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. ٤٤

تونس في ١٤... ٢٠٢٠

وزير الشؤون المحلية
لطفى زيتون
وزير الشؤون المحلية
لطفى زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 17 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف المشار إليه أعلاه المتصرفون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- قرار الانتداب في الوظيفة العمومية
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة،
- الأقدمية في الرتبة ،
- الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،
- العدد التقييمي المشار إليه بالفصل 7 أعلاه ،
- الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
- السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والارشيف من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. ٤. ٩

تونس في 14 جمادى الآخرة 2020

وزير الشؤون المحلية

لطفي زيتون





قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مورخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35 % على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

وزير الشؤون المحلية
لطف زيتون

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تُلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

- السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. ٤ ٩

تونس في 14 جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35 % على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي،
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليه بالفصل 7.
- تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وزير الشؤون المحلية
لطفسي زيتسون

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. **4 f**

تونس في 14 دويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المحللون المركزيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وزير الشؤون المحلية
لطف زيتون

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،
- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،
- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة. ٠٤

تونس في ١٤ جويلية 2020

وزير الشؤون المحلية
لطفي زيتون





قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه أعوان الاستقبال والراقنون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

محل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال أو راقن مساعد.
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات أو المستوى التعليمي،
- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال أو راقن مساعد،

- السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ٢.

تونس في ٢٠١٧

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي





قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

- الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.
- الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكثبو الإدارة والراقتون المترسمون في رتبهم والمتوفرون فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
- الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وبضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية حوية بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- المحل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.
- الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :
- الأقدمية العامة للمترشح،
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح،
 - الشهادات أو المستوى التعليمي،
 - التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن،
 - السيرة والمواظبة،
 - العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

المحل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. F.

تونس في ٢٠٠٩

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
ملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد
2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
أعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب
والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.
الفصل 2- يمكن أن يتروشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف والكتابة الراقتون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط
(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولقائده
الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

يُضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنلفيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ

التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعيدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن،

- السيرة والمواظبة،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 01 ماي 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي





قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والتميم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
 - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
 - نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
 - نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة
 - م - لتسمية في رتبة عون تقني،
 - و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .
- الفصل 5 -** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

- وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :
 - النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 6 -** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله .
- الفصل 7 -** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح،
 - الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،
 - التكوين والمقتنيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني،
 - السيرة والمواظبة ،
 - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.
- ويسمى إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . ف .

تونس في 2... 2019...

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي



(Handwritten signature)



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

الوزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية و رسميم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولقائفة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطوط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني،
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة. تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقيمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،
- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني،
- السيرة والمواظبة،
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب مترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا .

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2019...

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي





قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.
الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
الفصل 3 - تنفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

يجب فصل ومعدم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
 - نسخ مطابقة للأصل من الشهادت العلمية،
 - نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي «وابة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
 - نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،
 - ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.
- الفصل 5 -** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإنقائه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح،
- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،
- السيرة والمواظبة ،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

وبسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. f.

تونس في 02 ماي 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مختزن مكاتب أو توثيق لأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بسجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مختزن مكاتب أو توثيق لأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مختزن مكاتب أو توثيق لأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية، أعوان استقبل المكاتب أو التوثيق المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
 - نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
 - نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال مكثبات أو توثيق.
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

المادة 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،
- التكوين والمكتسبات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال مكثبات أو توثيق،
- السيرة والمواظبة،
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه،

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ٤٠

تونس في 02... 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق لأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والرقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق لأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق لأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية، مختزنو مكاتب أو توثيق المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للنظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

محل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
 - نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
 - نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مختزن مكتبات أو توثيق.
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة . وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح،
 - الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،
 - التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مختزن مكتبات أو توثيق ،
 - السيرة والمواظبة ،
 - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه،
 - ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.
- الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكثرهم سنا.
- الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشؤون المحلية والبيئة
- الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 02.01.2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والرقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكثبي مساعد أو موثق مساعد بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية، معاونو المكتبيين أو معاونو الموثقين المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية وفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص

ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
حجة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.
نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو المنتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.
ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الف 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة. وتولي هذه اللجنة بالخصوص :
- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح،
- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،
- التكوين والمنتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق،
- السيرة والمواظبة خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة.
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.
ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

ل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالترائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2019...
وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.
الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية واضعو البرامج المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضح برامج.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،

- التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،

- السيرة والمواظبة ،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرار الموظفين،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية العملة المترسمون:

- والمرتبون بالصنف الخامس (5) على الأقل.

- والذين لهم على الأقل خمس (5) سنوات خدمة مدنية فعلية عند تاريخ ختم الترشيحات.

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار رئيس البلدية ولقائده الاعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صفه.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - تسجل مطالب الترشح للامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام.

2- اختبار تقني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار في الثقافة العامة موضوع عام	ساعتان (2)	1
اختبار تقني	ساعتان (2)	2

الفصل 9 - يُجرى الاختباران سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.
الفصل 10- يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الممنوحين.
وإذا كان الفارق بين العددتين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الممنوحين الآخرين.

الفصل 11- ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.
الفصل 12- لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على مجموع من النقاط في مجموع الاختبارات الكتابية تقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.
لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية.
فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.
الفصل 13- لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.
الفصل 14- ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.
الفصل 15- تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.
الفصل 16- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي





قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأص للصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الصنفين 8 و 9 في رتبة مساعد تقني العملة:

- المترسمون والمرتبون بالصنف 8 على الأقل والذين لهم خمس سنوات خدمة مدنية فعلية على الأقل في تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

-والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو علوم تجريبية أو اقتصاد وتصرف،

- تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات أو تقني أو
حرفي أو حرفي أو اقتصاد وتصرف،
أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرية بهذا المستوى.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار رئيس البلدية ولغائده الاعوان الراجعين بالنظر
الى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية
والبلدية.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية
مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها
المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صفه.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - تسجل مطالب الترشح للامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي
إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط
دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية
وياقترح من لجنة الامتحان.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على الاختبارات التالية:

1- اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للمعوز العمومي

2- اختبار تقني.

يُضبط برنامج الاختبارين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للمعوز العمومي	ساعتان (2)	1
اختبار تقني	ساعتان (2)	2

الفصل 9 - يُجرى الاختباران سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

10- لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات
أ. استند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها
وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات من كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من رئيس البلدية باقتراح من لجنة الامتحان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12- يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0)
والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين
آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) إقصاء المترشح.

الفصل 14- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30)
نقطة على الأقل بالنسبة للاختبارين الكتابيين.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت
هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين
8 و 9 في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة
المناظرة.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2018
.....

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في.....يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية
بالاختبارات لانتداب مستكثبي الإدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3
جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة
بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمعم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362
لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط
المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات
العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض
صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة
وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء
الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

قرار ما يلي :

الفصل الأول- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية للانتداب مستكثبي الادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية للمترشحين الذين تابعوا تعليمهم بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي، او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الاساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي، او تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمساً وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.
وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3- تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4- يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.
- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.
- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.
- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

- 1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.
 - 2- مضمون ولادة (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.
 - 3- صورتان شمسيتان حديثتان.
 - 4- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.
 - 5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل ثراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.
- الفصل 5-** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.
- الفصل 6-** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 7-** تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
 - دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 8-** تشتمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على الاختبارات التالية:
- اختبار القبول الاولي.
 - اختبار القبول النهائي.
- يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1. اختبار القبول الاولي:

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.
 - المدة: 3 ساعات.
 - الضارب: 2.
- يجرى هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.
- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.
- يضبط برنامج الاختبار الاولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.
- #### 1. اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.
- تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
• التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	1
• العرض	20 دقيقة		
• الحوار	20 دقيقة		

- ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.
- الفصل 9-** تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الرابع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

واذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13- لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14- ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفضل الى الغش او محاولة الغش.

الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الاصلية:

تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب- القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16- تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب مستكثبي الادارة بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 17- تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ف.

تونس في : 04 مارس 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهادي

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب مستكثبي الإدارة المنتمين الى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

1- اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية:

- مهام مختلف الوزارات

- مهام الولاية

- مهام البلدية

2 - اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول:

- التنظيم السياسي في تونس

- الدستور

- الثقافة العامة

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة على القانون الاساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرار ما يلي :

الفصل الأول- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معدلة (اختصاص تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات) أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار اليه اعلاه في الاختصاص المذكور والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3- تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار رئيس البلدية .

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4- يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- **عند الترشح للمناظرة:**

1- استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه .

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح

الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر

في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- **بعد النجاح في المناظرة:**

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

2- مضمون ولادة (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

3- صورتان شمسيان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات

البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم

يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد

لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل 6- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية

المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7- تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف

بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 8-** تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارين التاليين:
- اختبار القبول الأولي.
 - اختبار القبول النهائي.
- يتم إجراء هذين الاختبارين كما يلي:

أ. اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني.
- المدة: 3 ساعات.
- الضارب: 2.

يجري هذا الاختبار باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

- ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضيظ برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

أ. اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختبار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضيظ المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
• التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0)	1
• العرض	20 دقيقة	والعشرين (20)	
• الحوار	20 دقيقة		

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

واذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 13- لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14- ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفتن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتفتح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الاصلية:

تتضمن على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب- القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16- تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب واضعي برامج بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 17- تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : 04 مارس 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب تقني مخبر اعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية.

1- اختبار القبول الاول:

• اختبار تطبيقي:

أ- هيكلية الحواسيب:

- هيكلية الحواسيب المتوسطة والصغيرة الحجم، الذاكرة الافتراضية والذاكرة الثانوية، البرمجيات

ب- نظم الاستغلال:

- انواع وخصائص أنظمة الاستغلال (Windows - Unix - Windows)

ج- بطاقات ولغة البرمجة

- تنظيم البطاقات ، طرق الاستعمال ، لغة البرمجة (S.G.B.D)

2 - اختبار القبول النهائي:

- التنظيم الاداري للتونسي

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992، وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرار ما يلي :

الفصل الأول- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية للانتداب كتية تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة، أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمساً وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3- تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه بقرار رئيس البلدية.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4- يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشيح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشيح للمناظرة:

1- استمارة ترشيح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية

(www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه.

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) اشهر.

2- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (03) اشهر.

3- صورتان شمسيّتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشيح.

الفصل 6- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7- تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيباتها بقرار من الوزير المجلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
الفصل 8- تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الاولي.

- اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي:

1. اختبار القبول الاولي:

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية.

- المدة: 3 ساعات.

- الضارب: 2.

يجري هذا الاختبار وجوبا باللغة العربية في اربع صفحات على اقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الاقصى.

- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق

الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الاولي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

1. اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة

المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال

السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضوارب كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
• التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0)	1
• العرض	20 دقيقة	والعشرين (20)	
• الحوار	20 دقيقة		

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الرابع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاولي رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

واذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13- لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14- ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05)

سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفضل الى الغش او محاولة الغش.

الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب- القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16- تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 17- تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) اشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ٢.

تونس في : 04 مارس 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب مستكثبي الإدارة المنتمين الى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

1- اختبار القبول الأولي:

- اختبار كتابي يتعلق بالإدارة التونسية:

- مهام مختلف الوزارات

- مهام الولاية

- مهام البلدية

- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية

2 - اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول:

- التنظيم السياسي في تونس

- الدستور

- السلطة التشريعية

- السلطة التنفيذية

- السلطة القضائية

- الثقافة العامة

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في.....بمعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقنيي مخبر الاعلامية بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني مخبر اعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية للانتداب تقني مخبر اعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة مع تكوين في استغلال وصيانة اساليب الاعلامية، أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة. ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3- تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار رئيس البلدية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4- يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1- استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية

www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادت الاجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه .

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح

الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر

في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

1- مضمون من سجل السوابق العائلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

2- مضمون ولادة (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

3- صورتان شمسيان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات

البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم

يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد

لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشيح.

الفصل 6- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية

وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7- تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف

بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والإشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 8-** تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار القبول الاول.
- اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

ا. اختبار القبول الاول:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني.
- المدة: 3 ساعات.
- الضارب: 2.

يجري هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح. ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاول عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة يمكن اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه. يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ا. اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ثلثه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين. تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضارب كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
• التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0)	1
• العرض	20 دقيقة	والعشرين (20)	
• الحوار	20 دقيقة		

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المستندين. وفي صورة ما ان كان الفارق بين العديدين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاول رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاول لاجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي). واذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13- لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14- ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرّر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الاصلية:

تتضمن على اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للمناظرة.

ب- القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16- تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانداب تقني مخبر اعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 17- تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. F

تونس في : 04 مارس 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي



ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب تقني مخبر اعلامية بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية.

1- اختبار القبول الاول:

- اختبار تطبيقي:

أ- هيكلية الحواسيب:

- مكونات حاسوب صغير الذاكرة الثانوية

ب- برمجيات المكتبة:

- وورد، اكسل... (Word, Excel)

ج- نظام الاستغلال:

- الاستغلال واستخدام نظام استغلال (Ms Dos – Windows)

2 - اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول:

- الثقافة العامة

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في.....يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب اعاون تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة على القانون الاساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992، وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009، وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

حصل الأول- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية للانتداب اعوان تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

- 1- تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي واثموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات او علوم تجريبية او اقتصاد وتصرف.
 - او حصلوا على شهادة ختم التعليم الاساسي واثموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي رياضيات او تقنية او علوم تجريبية او اقتصاد وتصرف.
 - 2- او حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى سالف الذكر، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.
- ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.
- وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3- تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار رئيس البلدية .
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة.
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4- يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

- 1- استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني ليوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn)

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.

- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه .

- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح

الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر

في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

- 1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

- 2- مضمون ولادة (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.

- 3- صورتان شمسيتان حديثتان.

- 4- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

- 5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات

البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل ثراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 5- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد

لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل 6- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية

وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7- تُشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8- تشمل المناظرة الخارجية المشار إليها اعلاه على الاختبارين التاليين:

- اختبار القبول الاول.

- اختبار القبول النهائي.

يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

I. اختبار القبول الاول:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني.

- المدة: 3 ساعات.

- الضارب: 2.

يجرى هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

- ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاول عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بامكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.

يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

II. اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضارب كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
• التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	1
• العرض	20 دقيقة		
• الحوار	20 دقيقة		

ويجرى هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين اخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاول رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاول لاجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

واذا تحصيل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13- لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14- ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.
ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.
الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:
أ- القائمة الاصلية:
تتضمن اسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للمناظرة.
ب- القائمة التكميلية:
يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.
الفصل 16- تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب اعوان تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.
الفصل 17- تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.
وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.
الفصل 18- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ٤.

تونس في : 04 مارس 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

ملحق

برنامج إختبارات الإمتحان المهني للانتداب في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

1- إختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع عام.

2- الإختبار التقني:

I- الاختصاص : قياس الأراضي ورسم الخرائط.

أ (قياس الأراضي العام:

نظام الارتسام، أوراق الارتسام، إحداثيات مستطيلة، آلات الكيل والتخطيط مفاهيم تتعلق بنظرية الاغلاط، اقيسة المسافات، تحديد الزوايا، تعريف النقطة، تمثيل اشكال سطح الأرض، تسوية سطح الأرض، بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، اقيسة ارتفاع النقطة، طرق التخطيط على الأرض، تسوية الأرض بدقة : الآلات، الغلط والإصلاح، ما يتعلق بقياس الارتفاع.

ب) علم مساحة الأرض، عموميات آلات التخطيط والقياس، أنظمة الارتسام، مفاهيم تتعلق بنظرية الاغلاط، نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض، تسوية الأرض مع الضبط.

ج (تصوير مسامي ضوئي:

عموميات آلات التخطيط والقياس، تحديد النقاط المركّز عليها لرسم خريطة تثليث لقياس المسطوح أو تثليث نصف قطري، تثليث جوي خاص بواسطة آلة مشابهة أو المسلك الجوي، مبدأ تثليث تحليلي، مفاهيم تتعلق بنظرية الاغلاط التعويض.

د (فن رسم الخرائط:

تعريف فن رسم الخرائط، تاريخ فن رسم الخرائط، شكل الأرض والاحداثيات : قياسات وشكل الأرض ثم الخطوط الهجرية والخطوط المتوازية.

- الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط:

خاصية و ترتيب نظام الارتسام، اختيار الارتسام بالنسبة للتلف المحدث، اختيار الارتسام بالنسبة إلى الجهة المزمع رسم خرائطها، المشاكل المتعلقة بنصفي الكرة الأرضية، تبديل نظام ارتسام (النقل الخطي البصري والآلي (السلم، التقطيع و النقط التي يتركز عليها في رسم الخرائط لتكون كمراجع، القياس على الخرائط، الاخطاء والاغلاط.

مأني الاغلاط، أنواع المقاييس، تكون الأشكال والصور الخطية، تمثيل مبسط، رموز استعمال اللون، وظائف الرسم البياني، نظرية الرسم، قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكون الأشكال وتصوير الخرائط وقياس الأراضي، الاتفاقية، التخصيص تصوير قياس المسطوح، تصوير التضاريس، رسم الخرائط المناخية، تقنية التصوير والطبع، عموميات تتعلق بالأساليب المتوخاة والمواد المستعملة، التصوير الفوتوغرافي، مما تتركب الكتابات، اساليب الطباعة الحجرية الأعداد والتحرير، تنظيم الخريطة، ضبط المواصفات، الإنتاج

تحويل، هيئات مختصة بفن رسم الخرائط المنظمة الوطنية لفن رسم الخرائط المنظمات الدولية لفن رسم الخرائط الجمعيات.

II - الاختصاص : البناء.

- الأسس (مختلف أنواع الأسس- شروط انجازها، مزايا كل نظام و مساوئه)
- الجدران- مختلف انواع الجدران- السقفيات.
- التطيين إعادة التطيين- فواصل للتمدد و القطع.
- طلاء بالخليط المائي.
- الثقب و الاختراق في البناء.
- القنوات و القوالب، اشغال جصية.
- الدرج
- التجليز و مواد خزفية- مختلف أشغال التجليز والحماية.
- هيكل بناء خثبي و معدني.
- المصنوعات الخشبية.
- أشغال الترصيص- صناعة وحدادة الإقفال وما يتعلق بالبناء من آلات حديدية و معدنية بصفة عامة- مد القنوات لإفراغ المياه المتعفنة.
- الخنادق والبالوعات.
- السقوفات.
- المساكنة.
- عتاد يستعمل لانجاز الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض – عتاد الرفع- الصقالة- عتاد لخلط الاسمنت إلى غير ذلك...)
- مواد البناء التقليدية.
- مواد خلط الملاط، الحجارة، رمل حصي الخ...
- كلس الاسمنت ، جص.
- الملاط وهو خليط الرمل بالكلس والباطون.
- الهيكل السائد أو قالب الاسمنت.
- كيفية استعمال الباطون ونقله وطرحه وارتجاعه.
- III - الاختصاص : الطرقات.
- تراثيب أصناف الأثرية.

-الخاصيات الآلية للأتربة.

-طبقات الأسس، طبقات القاعدة وطبقات الجولان.

-مختلف الأنواع- تقنيات الانجاز.

-المواد الحجرية بالبلاد التونسية.

- (صيانة و استغلال الطرقات المعبدة و الطرقات الغير معبدة بالبلاد التونسية)الصيانة المتداولة العلامات الدالة بالطرق.
الأضواء. السلامة بالطرقات.

-الصيانة الدورية كلفة الصيانة

IV - الاختصاص: الآلية.

-التقنية :

دراسات الشبكة المحركية.

-مجموع عجالات مسننة.

-حركات تفاضلية.

-علبة السرعة لمحركات الآلات.

-المنحنيات الدوارة.

-الأجهزة المتحركة.

-الربط، المبدأ و طريقة الاستعمال.

-الأجهزة الأساسية للربط.

-الشل النسبي لحركة قطعتي محرك.

-حركة نسبية لقطعتي آلة.

-أجهزة الاتصال الآلي.

-الواصلات.

-المكابح.

-إيصال الحركة الدائرية.

-أجهزة تغيير السرعة.

-أجهزة الاتصال بتغيير الحركة.

-المواد.

الحدوات آلية (المخرطات - المفزرات - الفاقبات - المناجر الآلية - البرادات - الخراطات - آلات لنشر المعادن - آلات القص - آلات الشد والتقويم).

٧- اختصاص : الكهرباء

-تيار متناوب جيبوي.

-تيار ثلاثي الأدوار.

-آلات القيس.

-مكثفات، عموميات تتعلق بالآلات الكهربائية.

-عموميات تتعلق بالمولدات الكهربائية والمحركات.

-عموميات تتعلق بمحولات الكهرباء (نتائج قواعد الكهرباء المغناطيسية

-المراكم - التقنية - العمل - الشحن - آلات أخرى - آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول

-مولدات التيار المتردد.

-المحركات المتوافقة.

-محرك ذو مجمع.

-محول كهربائي. آلات أخرى.

-أجهزة التسيير لآلات كهربائية. التسيير الكهربائي الآلي للمحركات رسوم.

-تأثيرات تغييرات الاستغلال.

-الانطلاق.

-التسيير الآلي.

-تطبيقات التسيير الكهربائي.

-مجمع كهربائي - محرك للمضخات

-التغذية الكهربائية للنجدة.

-المجمعات المولدة للكهرباء - محطات شحن المراكم.

-الربط الآلي . التسخين الكهربائي.

٦- اختصاص : الموصلات السلوكية واللاسلكية.

أ - التحويل:

-الهاتفية العامة:

-الأجهزة البسيطة : مكوناتها.

-اللوحات، الاتصالات المتبادلة، الوصف البياني والإشغال.

-التحويل البرقي:

-مبدأ مبرقات الطابعة، التركيب والصيانة.

ب - الطاقة:

بجاءات : المبدأ، التشغيل، الصيانة، التعليمات المعمول بها في حالة حدوث حريق.

ج - الإرسال:

- الإرسال على الكوابل:
- إنشاء وتجهيز الكوابل، مد وربط الكوابل ومتمماتها.
- الإشارات، تحديد وإصلاح العطب.
- الإرسال المتماثل:
- مسالك سلكان وأربعة أسلاك.
- مبدأ تكوين مجموعات القاعدة.
- الحزم الهرتزية.
- مبدأ محطة نهائية ومبدأ محطة ترحيل.
- الكهزباء اللاسلكية:
- الخصائص العامة لمخابرة لاسلكية:
- المدار البسيط والمدار المقرون.
- إشعاع صارية.
- نشر الموجات.
- تأثير الموجات على صارية استقبال.
- الأجهزة ذات الفوائس:
- الدراسة العامة للأنابيب الكهربائية.
- التصويب، التضخيم، إحداث التمرجات.
- التواترات السريعة للموجات الكهرومغناطيسية القصيرة.
- محطات الإرسال اللاسلكي:
- طابق القيادة والطوابق الفاصلة والمضاعفة للتواترات.
- المداولة البرقية.
- المطاعم والهوائيات.
- فوائس الإرسال.
- موارد التغذية.
- تنظيم مركز الإرسال.
- الصيانة والمقاييس.
- * محطات الاستقبال:
- نظام الوقاية من التشويش.
- النفائات والتلاشي.
- الخصائص العامة لجهاز الاستقبال وصف أجهزة الاستقبال وميزاتها.
- تنظيم مركز استقبال للخدمة القارة أو الخدمة المتنقلة.
- الصيانة والقياس.
- * محطات الترحيل:
- تنظيم محطة بسيطة (RS1)
- مبدأ الإشتغال.
- صيانة وتجهيز محطات الترحيل.

VII - اختصاص : موضح دقيق في الأدوات الآلية.

مبدأ تشغيل الآلات : الشد الإسطواني والمسطح، التجهيزات، صنع القطع، خصائص أجهزة الآلة.

التكنولوجيا العامة : التعريف والتسمية التجارية للمساحق، تسمية المساحق الشكل، حجم الحبة، ... الحكاكات، التعديلات، تركيب المساحق، ترميز أخذ القطع، التلميع.
-التعديلات الأساسية : تفاوتات في الشكل وفي الموقع، حالات السطح، تفاوت الأبعاد.
-القياس : مقياس السمك، مقياس بلمر، المقرن، منقلة الزاوية والقطر.
-ظروف القطع الخاصة.

VIII - الاختصاص : رسام مصمم في الهندسة المعمارية.

الرسم:

1- الرسم في الهندسة المعمارية:

-رسم الموقع

-رسم الظل

-رسم التركيز

-المخطط

-المخطط الإجمالي باليد

-المشروع الأولي

-مشروع التنفيذ

2- رسم التفاصيل:

-الرسم التفصيلي للأساس

-الرسم التفصيلي لقطع حائط خارجي

-الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب.

-تفصيل الدورة (أحكام السد)

-تفصيل مجرى مياه.

-التكنولوجيا:

-نقل التراب

-الأسس

-البناء

-الأرضيات والسقفيات

-أحكام السد

-الليقة

-المدارج

-تغطية الأرضية والجدران

-مفاهيم حول تجهيزات البناء.

قانون الإنشاءات العمرانية:

-رسم مفصل

-مخطط التهيئة

-مخطط تهيئة التفاصيل

-مخطط تقسيم الأرض.

IX - الاختصاص : رسام مصمم في الخرسانة المسلحة

الرسم:

1- الرسم المعماري:

-رسم الظل

-رسم الموقع

رسم التركيز

-الرسم الإجمالي (باليد)، المشروع الأولي، مشروع التنفيذ

2 - رسم الخرسانة المسلحة:

-انطلاقاً من الرسوم المعمارية (التي رسمها المتدربون) يجب تحضير ما يلي:

رسوم الهياكل الساندة

رسوم الأسس

رسوم وتفاصيل الهياكل الحديدية

الخرسانة المسلحة:

1- عموميات

2- القوى الداخلية

3- الجمع بين الخرسانة وال فولاذ

4- قواعد حساب الخرسانة المسلحة

5- الضغط البسيط

6- الانبعاج

7- التحزيم

8- الجنب البسيط

9- الانحناء البسيط

10- جهد حاد

11- حساب الأساس

12- تحديد الخرسانة المسلحة

X - الاختصاص : متار معير

أ - التمييز:

-الأشغال الكبرى

-متممات البناية

-الكهرباء

-النجارة

-السياكة

-التدفئة

أحكام السد

-كمية المواد

ب - التكنولوجيا:

-مواد البناء

-تكنولوجيا البناء

ج - الرسم المعماري

-إعداد الرسوم البيانية

-الارتفاعات

-القطع

د - مقاومة المواد والخرسانة المسلحة:

1 - مقاومة المواد

-مفهوم توازن القوى

- وقت توازن القوى و وقت المقاومة السلبية
- عموميات حول الرافدات
- اجماد ناتج عن الجهد العادي و وقت الانحناء
- 2 - الخرسانة المسلحة:
 - عموميات
 - القوى الداخلية
 - الخرسانة
 - الفولاذ
 - الجمع بين الفولاذ والخرسانة
- هـ - إعداد رسم الخرسانة المسلحة.
- و - تنظيم الحضيرة.
- ز - عموميات في قيس الأراضي
- ح - التطهير ومذ شبكة الطرقات والقنوات والاتصالات:
 - شبكة مياه الأمطار
 - شبكة المياه المستعملة
 - الجسور والطرق
- XI - الاختصاص : رسام مصمم في الميكانيك العام
- 1- المراجعة:
 - المناظر الخاصة
 - القطع، المقطع
 - المنظور والمنظور المتقاييس
 - التشغيل والتركيب وتفكيك آلة ما
- 2- الأبعاد:
 - الأبعاد العادية
 - الأبعاد العادية الخطية للميكانيك
 - نظمات التعديل والتفاوت
 - الميل والمخروطية
- 3- أنظمة تمشيط اللولب:
 - تمشيط اللولب حسب المواصفة الدولية " أيزو "
- 4- الأجهزة الملولية وملحقاتها:
 - محاور ملولية
 - الحزقة، ثقب لولبي
- 5- أجهزة ربط غير ملولية:
 - البرشام
 - أطراف المحاور (اسطوانية الشكل - مخروطية - مسطحة ...)
 - محاور مموجة ومسننة
 - التثبيت والتوصيل والتلصيق
- 6- التوجيه:
 - المحاور ، المفصل الكروي والمفاصل
 - المحامل
 - ملحقات التوجيه

التشجيع

7- أجهزة السوائل

- أجهزة للإسطوانات (صفيحية ...)
- الوصلة
- الغطاء

8- أجهزة نقل الحركة:

- السير
- السلسلة
- مسننة (مستقيمة ومخروطية)

XII - الاختصاص : ميكانيكي الآتي

التركيب الميكانيكي

* مشاكل خاصة بالقطع:

- مبادئ ظروف العمل
- عناصر القطع
- اختيار عناصر القطع
- السرعة الخطية وعدد الدورات في الدقيقة
- حساب وقت القطع
- السرعة الخطية وعدد الدورات في الدقيقة
- حساب وقت القطع

الصنع الميكانيكي:

* مبدأ تشغيل الفرازة والمخرطة:

- مختلف التعديلات

- مبدأ تشغيل أجزاء الآلة

- تثبيت الأدوات

- اختيار الأدوات وتصنيفها

- مقاومة المواد

XIII - الاختصاص : رسام مصمم في التجهيز الحراري والصحي والتبريد الهندسة:

- مخططات متنوعة

- سطوح عادية

- أحجام عادية

- العلاقات المترية في المثلثات القائمة

- العلاقات المترية في مثلثات ما

- مضلعات منتظمة

- قياسات الزوايا والدرجات والград والراديان والتحويل

- الزاوية المركزية المحاطة

- مركز ثقل - موضع أشكال بسيطة

- ميكانيك الموائع:

- مبادئ في الفيزياء

- المقادير والوحدات والرموز

مبادئ القوة
- السرعة
- التسرع
- حركة منتظمة
- حركة منتظمة التغير
- الشغل
- القدرة
- التناقل
- سقوط الأجسام
- مبدأ المقاومة السلبية
- المبدأ الأساسي للديناميكية
- مفهوم الكتلة - علاقة الكتلة والوزن
- الطاقة الكامنة - الطاقة السكونية
- مبرهنة الطاقة السكونية
- الضغط
* السيلان الدائم لمائع كامل:
- الصبيب
- معادلة الاتصال
- مبرهنة برنولي
- صيغة توريسالي
- قياس سرعة - أنبوب بيتوت
* السيلان الدائم لمائع حقيقي:
- اللزوجة
- مبدأ ضياع الشحنة - مبرهنة برنولي
- ضياع الشحنة بالاحتكاك
- تحديد ضارب المقاومة
- سيلان جديلي - سيلان مضطرب
- عدد رينولدس
- ضياع شحنة محلية
* الرسم الفني:
- تمثيل إصطلاحي
- التقبيل
- قراءة الرسوم
- الاثر - الرسم - المخططات التفصيلية والانجاز
- مشاريع العمارات الفردية أو الجماعية
- الإلمام بالمنظورات
* التكنولوجيا:
- الصحي
- التدفئة
- تكييف الهواء
- التعديل - الكهرباء التطبيقية

XIV - الاختصاص : مطال وفني في هياكل السيارات ودهان

1- المطالبة:

مكونات شغل المطالبة هي التشكيل والقص والتقويم والرسم والصقل والثني والتجميع بالتشبيك والبرشمة (أي التثبيت بمسامير مثناة)

2- صناعة هياكل السيارات:

صنع نماذج التشكيل وتشكيل عناصر السيارات و تبين استعداد الهيكل برخامة التقويم والمحافظة على تناسق الخطوط والأشكال وتقدير كشوف الإصلاح واستخدام المرفاع الهيدروليكي حسب إعادة تشكيل النماذج وإتمام الصقل يدويا والصقل بالآلة.

3- لحام ذاتي واللحام بالقوس الكهربائي:

لحام كل مواضع التجميعات التي تكون من الفولاذ القابل للحام، لحام بسبيكة نحاسية أو بالمعادن الحديدية (النحاس والسبائك النحاسية).

أشغال لحام الأشياء المسطحة بالقوس، المواضع واستخدام أنواع الالكترودات المناسبة والالمام بالتغليفات. لحام نقطي، وقص الطولة بقاطع المعادن (باستخدام الأكسدة)

4- الدهن

تحضير الأدهنة وتجفيف دهن السيارة جزئيا أو كليا سواء كان مبرنق أو دهن لماع و معدن أو اكريليك.

5- مفاهيم تقنية ونظرية:

مفاهيم في الهندسة بتطبيقات عملية لطرق الهندسة الوصفية (الاسقاطات والتقاطعات والنشرات) الإلمام بالعمل اليدوي أو بالأدوات الآلية (المقص وآلة الطي ولقافة وآلة تشكيل الطولة وأجهزة لحام قابلة للحمل ورخامة التقويم).

عناصر الهيكل المكونة للسيارة وملحقات دعم التركيب وتجميع الهياكل.

طرق إعادة التقويم وإعادة تشكيل الهياكل أو العناصر

الإلمام بتشغيل أجهزة اللحام الثابتة والدورانية وأجهزة اللحام النقطي والحوادث الناتجة عن تشغيل هذه الأجهزة.

الإلمام النظري لتحضير القيعان، ويشمل التمليط بالمصطكا والصقل والطباعة إضافة إلى تجهيز المادة الأساسية للون.

الإلمام بالمعادن الحديدية والتصنيف والرموز المستخدمة (الطولة والأنابيب المجنبة)

6- السلامة وحفظ الصحة:

مفاهيم تتعلق بالمهنة، وقاية الأدوات الآلية والوقاية أثناء اللحام واستخدام آلات اللحام وخطر التيار الكهربائي والاحتياطات التي يجب اتخاذها ضد الحرائق أو الانفجارات (التدفئة أو لحام قطعة بجوار خزان البنزين والمسيكة ...) والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء عملية الدهن.

XV - الاختصاص : كهرباء السيارات

البطاريات:

مركم الرصاص (مبدأ التشغيل – البنية – الصيانة)

مركم قلويات (مبدأ التشغيل – البنية – المزايا والحركات).

صيانة البطاريات (شحن سلسلة من البطاريات ، مواز مزدوج، تحضير الالكتروليت منحل بالكهرباء).

أدوات التحقق في البطاريات (مقياس القوة ومقياس المقاومة ملحقات وصل البطاريات)

دائرة الشحن:

مولد كهربائي ذو تيار مستمر (البنية، مبدأ التشغيل-الرسم البياني للتوصيل)

مولد كهربائي ذو تيار متردد (البنية، الأنواع، مبادئ التشغيل، الخصائص مزايا ومساوي المولدات الكهربائية ذات التيار

المتردد- التوصيل).

عطل يمكن أن تؤثر على دارة الشحن بمولد كهربائي ذو تيار (متعدد الفلك، التشخيص، التمعن، الاختبار)
المنظومات (مبدأ التشغيل، الأنواع، التوصيل)

دارة إشعال ببطارية : تقليدي:

الملف (مبدأ التشغيل، الوصف، الأنواع ، الرسم البياني للتوصيل بدارة الإشعال)
موزع الإشعال (الوصف، الخاصيات، زاوية الحدية، إشعال مبكر، نايد مبكر)
دارة الإشعال الإلكترونية:

الإشعال المؤقت (مبدأ التشغيل، الوصف، الأنواع، الاختبار والتشخيص، الرسم البياني للتوصيل)
الإشعال الإلكتروني الكامل (مبدأ التشغيل ، التشخيص الموصل)
المكونات الإلكترونية (الصمامات الثنائية، ترازيساتورات، المقادح، الصمامات الثنائية الضوئية)
المكثف (مبدأ التشغيل، الوصف، المراقبة)
شمعات الشرر (الوصف ، الأنواع)

دارة الإضاءة:

الكشافات (الخاصيات ، أنواع الكشف، الرموز)

نور الاتجاه (الخلفي، التوقف، الوقوف)

المصابيح (الخاصيات، الأنواع)

توصيل دارة الإضاءة (الرسم البياني)

الملحقات الكهربائية:

المنبهات (الأنواع، البنية، التصليح، الإصلاح الرسم البياني للتوصيل)

مسحة الزجاج (الوصف . مبدأ التشغيل . التركيب . التوصيل)

ترتيبة غسل الزجاج (البنية- مبدأ التشغيل - الأنواع)

مكيفات الهواء (البنية- مختلف الأنواع - التزويد)

المراوح الذاتية (مراوح قابلة للفصل - الأنواع - الوصف - مبدأ التشغيل - الرسم البياني للتوصيل)

مضخات بنزين كهربائية (الوصف - مبدأ التشغيل - التوصيل)

ترتيبة غسل الزجاج الكهربائية (الوصف - التوصيل)

مقياس بنزين كهربائي (الوصف - مبدأ التشغيل)

مزيل الصقيع (مبدأ التشغيل - الأنواع)

الملحقات المختلفة (مابين الضغط الزيتي - مابين تسرب الماء - حساب الدورات الكهربائية والإلكترونية، جهاز السلامة الإلكترونية)

مذياع السيارة (طرق التثبيت - التصليح)

الهوائي (التوصيل - الأنواع)

مضاد التشويش (الأنواع - الوظيفة)

أجهزة المراقبة والتعديل:

مصباح قياس سرعة الدوران (الوظيفة - الاستخدام - التوصيل - الاختيار)

مراقب مبكر . مركب زاوية الحدية ، مراقب المشعل (مبدأ الاستخدام - التوصيلات)

المنظف ومراقب شمعات الشرر.

جهاز تعديل الكشاف - الوصف- الوظيفة - الاستخدام - التعديل

أدوات الاختيار لدارة الإشعال

محلل الغاز العادم

XVI- الاختصاص : خراط فراز

تكنولوجيا عامة:

التقانات المسموحة المقيسة

دراسة التفاوت
اختيار أنواع الملاءمة
ترميز حالات الأسطح
التفاوت المسموح في الأشكال والأوضاع
ترميز مماسك القطع
التزييت والتشحيم – طريقة التصنيع
التثبيت
التطريق
الخرائط

لمخارط
المخارط العادية
المخارط الخاصة
الأدوات ومماسك الأدوات:
الخصائص العامة
الوصف
الأنواع
ضبط الأدوات
لوازم الآلات:
ملقاط ذو أفكك مستقلة
ملقاط ذو أفكك لينة

المخنقة
الصفحة المتقوية والتركيب عليها
الجذب
تجهيزات خاصة بالمخروط المتوازية
التكنولوجيا المهنية:
التقويم المسند

رسم وثقب منحرفات المركز
الخرط بين رأسي القمة
الرص
التمليس
اللولة
التلقيح

حساب مهني:
انحراف المزلاق لانجاز مخروط
زمن المرور
سرعة القص
سرعة الدوران
التفريز:
المفرزات (آلات التفريز)
مفرزة ذات منصدة ثابتة

مفرزة ذات منصدة أفقية ذات عتلة
مفرزة ذات منصدة أفقية ذات رأس بسيط

لوازم الآلات:

ملزمة المفرزة

أداة تجويف

أداة تجويف وتسطيح

حامل أدوات التجويف

أدوات تجويف وتقويم

ملقط

مقوي السرعة

آلة تقسيم

صفحة دائرية

قص المعادن

المفرزات:

الأنواع

الخصائص العامة

الوصف

التحليخ:

زوايا القص : الخصائص

طرق الصنع:

*تقنيات الصنع:

تفريز شكل متوازي السطوح بدون كوس

طريقة البدء في التفريز

التفريز بالابتلاع

انجاز شكل

تشكيل الألسنة والفرضات

العمل أفقيا

التفريز بالصفحة الدائرية

التفريز بالقسم

تشكيل الأسنان

قطع الشبانك

سن التروس

القطع الحلزوني

سن التروس الحلزونية

التجويف على المفرزة

سلسلة المفرزات

*تقنيات الضبط:

تنظيم شروط القص بالمفرزات

إزالة الفراغات

تركيز المفرزة

مراقبة المسننات
عيوب القطع المفروزة
*تقنيات الرسم:
رسم نقاط المركز لانطلاق عملية التشكيل
موازنة القطع المقولبة والملحومة والمطرقة
حساب مهني:
انحراف رأس المفروزة
انحراف رأس المقسم
زاوية الربط
قطع الأسنان
التقسيم غير المباشر
سن التروس الحلزونية (تطبيق) - سرعة القص - سرعة الدوران
سرعة القص في التفريز
مراقبة مزلاق شبه منحرف
XVII - الاختصاص : مشغل آلات الطباعة (الحروف والافسيات)
عناصر الشكل الطباعي
الحرف الطباعي
الجمع
القياسات الطباعية
تحويل القياسات الطباعية والمترى
التوضيب:
طي الصفحة
توزيع الفراغات
تموضع الصفحات
الترقيم
مسافة القبضة
لتحكم العام في الآلة:
وحدة الطبع
كسوة الطنبور
الملقحات المختلفة وأجهزة إدخال الصفحة
الاسطوانات (التعديل)
أدلة التوجيه
القباضات
الشفطات
فقاعات هوائية
جزء التغذية (صفيحة التغذية)
الاستقبال (صفيحة الاستقبال)
نظام التلون الاستحلابي:
مكونات جهاز التلون الاستحلابي
تعديل المحبرة (محبرة ذات نصل - محبرة ذات لولب - محبرة ذات سوار)
*الحبر:

مكونات الحبر

اصباغ دقيقة

البرنيق

الموالط

معدلات الحبر

الحبر الأولي

تجفيف الحبر (بالامتصاص، التبخر أو شعلة مباشرة أو هواء حار)

حساب كمية الحبر لعملية استخراج واحدة

*الورق:

الخصائص الفيزيائية للورق

تعينة الورق

حجم الورق

أجهزة آلة الطبع الاوفست:

التزويد

مجموع الطبع

الملقحات (ذات شريط عريض، ذات صفحة وتعديلها)

الاستقبال

أدلة التوجيه

القابضات

الشفاطات

فقاعات هوائية

الحشو:

التعريف

الهدف من الحشو

الحشو وطول الطباعة

الكيسة:

تعديل الكيسة بين اللوح والوسيط المطاطي

تعديل الكيسة بين الوسيط المطاطي واسطوانة الهامش

الألواح:

أنواع الألواح

معالجة الألواح

ألواح الزنك

ألواح الألومنيوم

-ألواح من معادن متعددة

-الحفاظ على الألواح

الوسيط المطاطي:

مختلف أنواع الوسيطات المطاطية (اصطلاحية – قابلة للضغط)

-ضبط الوسيطات المطاطية

-صيانة الوسيطات المطاطية

-الحوادث وعلاجها

-الحفاظ على الوسيطات المطاطية

الظمة الترطيب:

- جهاز الترطيب
- ماء الترطيب
- طبيعة وحموضة ماء الترطيب
- تأثير الحبر والورق على ماء الترطيب
- الحبر : خصائص حبر الأوفسيت
- تجفيف الحبر
- مزج الألوان
- حساب كمية الحبر للمستخرجات
- الورق :

- خصائص ورق الأوفسيت
- حجم الورق
- الرطوبة النسبية للورق
- تعبئة الورق

XVIII- الإختصاص : الكهرباء الألية لصناعات الميكانيكية:

- 1- القولية
- 2- التشكل اللدن
- 3- اللحام
- 4- قص المعادن
- 5- آلات وأدوات القطع
- الخرط : الأنواع المختلفة – الأدوات – الأشغال المنجزة
- الثقب : الأنواع المختلفة – الأدوات – الأشغال المنجزة – التجويف
- التفريز : الأنواع المختلفة – الأدوات – الأشغال المنجزة
- الكشط : المكشطة أو الملزمة البرادة – الأشغال المنجزة
- التنقير : الأنواع – الأشغال – الأدوات
- تخليق الثقوب : الأنواع – الأشغال – الأدوات
- اللولبة : الآلة – الطرق – الأدوات
- التقويم : الأنواع – الأشغال – الأدوات
- تسنين التروس : المبدأ – المعدات – الأدوات
- 6- القياس : (المقاييس والموازين)
- الشك والاعلاط
- مقاييس المقارنة
- التحقق من اللوالب
- البناء الميكانيكي:

- 1- عموميات : مواد البناء – تصميم القطع – حالة السطح – الترقيم والتفاوت المسموح – التزييت – العزل – النقل والتحويل الميكانيكي للحركة – النقل بواسطة الموانع وأجهزة التحكم الكهربائية والهيدروليكية والهوائية – تحويل الطاقة
- 2- نقل القدرة :
- أجهزة النقل : القارنة ومضادات الإنحراف
- الواصل، المكبح، المحول، مغير السرعة

نقل القدرة بواسطة حقل كهرومغناطيسي – أمثلة

-نقل القدرة بواسطة الطاقة الحركية للموانع

-المقرن الهيدروليكي ، المكبح، المحولات الهيدروليكية

3- التروس:

-التروس ذات المحاور المتوازية

-التروس المخروطية

-التروس اللولبية

-نقل الحركة بالتروس : البسيطة، الدويرية الفوقية

-صندوق التروس

4- السلاسل

5- معدات الرفع والتفريغ

-التكوين

-المخفضات

-جهاز السلامة

-الرافعات

-الرافعة البحرية والملفاف

-المرفاع

-معدات التفريغ

6- أجهزة الموانع:

-صمامات السد (السدادات)

-المضخات

-المضاغط

7- المحركات ذات الاحتراق الداخلي:

-أجزاء المحرك الثابتة : الهيكل، الأسطوانات، ويطاناتها، رؤوس الأسطوانات

-التجهيزات المتحركة : الكباسات ولوازمها، ذراع التوصيل، العمود المرفقي

-التبريد

-جهاز التوزيع - محرك البنزين - محرك الديزل

-جهاز بدء الحركة

8- المحركات النفائة (التوربينية)

9- المحركات الهوائية والهيدروليكية

*المعدات الكهربائية:

1- المحولات الساكنة (ستاتيكية)

-المحولات الوحيدة الطور

-المحركات الثلاثية الطور

-المزاوجة

-المحولات الخاصة : المحول الذاتي، القياس، المضخات المغناطيسية

2- الآلات اللامتوافقة:

-المبدأ - التركيب - الإستغلال الصناعي - بدء الحركة - الأعطاب والحوادث - أجهزة التحكم

3- الآلات المتوافقة : المنوب

-المبدأ - التركيب - الخاصيات - الاشتغال الصناعي - التحكم

4- الآلات المتوافقة : المحرك

المبدأ - التركيبية - الخاصيات - الإشتغال الصناعي - التحكم

5- الآلات ذات التيار المستمر

المبدأ - التركيبية - الخاصيات - الإشتغال الصناعي - التحكم

6- محركات ذات مجمعات

*الدائرات والقياسات الكهربائية

1- الدائرات ذات النظام الدائم الجيبي :

-قانون "أوم"

-القدرة

-الطاقة

-النظريات (المبرهنات)

2- ثنائي الاستقطاب

3- معدات القياس الكهربائية

4- محول القياس

5- قياس التيار والتوترات

6- قياس المقومات والمعاوقة

7- قياس قدرة الطاقة

8- أجهزة القياس الإلكترونية:

-الفولتمتر الإلكتروني

-الديسليمتر

-الفولتمتر العددي

-الميلتيمتر الإلكتروني

-مكشاف الذبذبة

-المسجلات

*الالكترونيك:

-الالكترونيك التحكم:

-المركبات الالكترونية : ثنائيات الاستقطاب غير الخطية ثلاثيات الاستقطاب

-الوظائف الالكترونية الرئيسية : التقويم، التضخيم الخطي، تضخيم القدرة

XIX - الإختصاص : الإنتاج الفلاحي (النباتي والحيواني)

الاختيار الاول : الزراعات الكبرى

-الخاصيات الفيزيائية والكيميائية للتربة

-تخصيب الزراعات الكبرى : المبادئ والطرق

-خدمة الأرض : مختلف الطرق، التعريف والأهداف

-الماء بالأرض

-دراسة المزروعات التالية : (تحضير الأرض، الأنواع، البذر، التخصيب، تقنيات التعهد والزراعية معالجة وجمع

الصابة)

-الحبوب : قموح وقطنية وقصبية وقرينكال ، تكاثر وانتاج بذور الحبوب الممتازة فنيات الإنتاج ، المراقبة والمصادقة ،

اللف والخرن، النصوص التشريعية الخاصة بالبذور الممتازة

-البقول القرنية : جلبانة وحمص وفول وفول مصري لوبية وعدس

-المزروعات الصناعية : التورنصول واللفت السكري والتبغ والصوغة والكتان والقطن

-المزروعات العلفية : أهم المزروعات العلفية بتونس الجافة والسقوية (القطنية والفصة واللفت العلفية والمديكاغو السنوية

والفيتوك والسولة والفلاريس والمزروعات المعدة للخرن الأخضر قرفالة والبرسم والقصبية العلفية الراي قرا)

- المعاشب والمراعي
- الذخائر العلفية والهندي الأملس...
- الحش : تحضير المعدات ، وقت الحش ، التشبيح
- الاختيار الثاني : حماية النباتات:
- طرق مقاومة الأمراض أعداء الزراعات (الطرق الزراعية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية)
- آلات العلاج، العقاقير المبيدة للحشرات المستعملة في الفلاحة : تصنيفها في مجموعات، أسلوب عملها، جدواها، ديمومتها والتشريع
- أشكال الحشرات وبيولوجيتها وطرق مقاومتها : القردايات والحيوانات الفقرية المضرة بالغراسات والمزروعات والمواد المخزونة
- الدورات الحيوية أعراض الأمراض لكريتوقامية وأساليب مقاومتها بالنسبة للمغروسات
- استكشاف الأمراض الجرثومية والأمراض البكتيرية للمغروسات وأساليب مقاومتها.
- أهم الأعشاب الطفيلية بالنسبة لأنواع المزروعة ووسائل مقاومتها (الزراعية والكيميائية والحيوية)
- برزنامة المعالجة الصحية لأهم المزروعات
- الاختيار الثالث : الأشجار المثمرة:
- خصائص التربة الصالحة للغراس (المعطيات الفيزيائية والكيميائية)
- معايير اختيار الأنواع المعدة للغرس : التربة ، المناخ ، الماء.
- المعدات الزراعية
- دراسة الجهاز النباتي
- دراسة الأعضاء المنتجة للغلال
- مبادئ وطرق تكاثر الأشجار المثمرة والعنب
- الحاجيات من الماء الأساليب الفنية وطرق الري
- الجوانب الكمية لماء الري
- دراسة الأنواع التالية : المتطلبات البنوية، الأنواع، المطاعم
- الغراس، التعهد والمعالجة والجني
- الزيتون
- المشمش
- القوارص
- اللوز
- عنب الخمر
- عنب الطاولة وللتجفيف
- التين
- نخيل التمر
- الخوخ
- الفسق
- الأجاص والتفاح
- العوينة حب الملوك
- طرق وفنيات إنتاج المزروعات المثمرة
- مراقبة المناخات
- الاختيار الرابع : زراعة الخضر:
- التربة الصالحة للخضر
- التداول بالنسبة لزراعة الخضر

- التخضير العضوي والتغذية المعدنية (الأنواع الخضر والزهور)
- الحاجيات من الماء كما وكيفا
- طرق التحسين (التناسلي والصحي) الأنواع الخضر والزهور
- تأثير عوامل المناخ على زراعة الخضر، مختلف أنواع الزراعات
- معالجة العوامل المناخية : الزراعة تحت الماوي
- جني المنتجات من الخضر وتسويقها وتحويلها
- دراسة أنواع الخضر التالية (التركيبية ، تحضير التربة البذر والتكاثر، الأنواع، الأساليب الفنية الزراعية ، التعهد ، المعالجة، الجني)
- البقول : الطماطم والفلفل والباذنجان والبطاطا
- الغلال والخضر : الدلاع والبطيخ والفقوس والقرع
- الزيئات : الثوم والبصل
- البقول القرنية : جلبانة واللوبيّة والفول
- الخضر ذات الأوراق : الخس
- الخضر ذات العروق : السفنارية والفجل واللفت
- الاختيار الخامس : زراعة الزهور والبسنتة
- المدونة
- الترتيب
- التكاثر التناسلي والانبات المتعلق بنباتات الزهور
- تنظيم نمو نباتات الزينة
- العناية الزراعية
- النباتات الحولية والنصف حولية والفحلية والنباتات المعمرة والنباتات "البصلية"
- النباتات ذات الأوراق المعدة لزينة المساكن : وصفها وتكاثرها وزراعتها
- النباتات المنتجة لزهور الزينة
- تهيئة البساتين والحدائق
- الاختيار السادس : البيطرة
- داء الكلب عند الكلاب
- كيفية انتشار المرض بالجمهورية التونسية
- علامات المرض
- طرق الوقاية
- مرض شبه طاعون الدجاج أو مرض النيوكستل
- علامات المرض
- طرق الوقاية
- مرض الإجهاض المعدي عند الأبقار
- علامات المرض
- تشخيص المرض
- طرق الوقاية
- أمراض ديدان الأمعاء والرننتين
- أنواع الديدان المسببة للمرض
- طرق العلاج
- مرض جذري الأغنام
- علامات المرض

- طرق الوقاية
طرق أخذ وإرسال العينات المعدة للتحليل بالمخابر
الإختيار السابع : تربية صغار الحيوانات والانتاج الحيواني
- أهمية تربية الدواجن : تربية الدواجن الصناعية
مشاكلها بتونس
- التسيير المثالي لتربية الدواجن
- العلف المركز للدواجن
- أهمية تربية الأرانب ومشاكلها
- أهمية تربية البقر، تطورها ومشاكلها
- أهمية تربية الضان والماعز، تطورها ومشاكلها
- تشجيعات الدولة لتربية البقر والضان والماعز
- الحاجيات الغذائية للأبقار والأغنام والماعز
- التسيير المثالي لتربية البقر المنتج للحوم
- التسيير المثالي لتربية الأغنام
- التسيير المثالي لتربية الماعز
- التسيير المثالي لتربية البقر الحلوب
- إنتاج الحليب ومشاكله بتونس
- إنتاج اللحوم ومشاكله بتونس
- إنتاج الصوف والشعر والجلد بتونس
الاختيار الثامن : الآلات الفلاحية
- الجرارات الفلاحية
- الآلات التي تجرها الدواب وآلات الزراعة التي يدفعها محرك
- معدات احياء الأراضي
- معدات تكييف الأراضي
- معدات الحرث العميق والسطحي
- معدات البذر ونشر الأسمدة ونقل الغرسة
- معدات حماية المزروعات
- معدات جمع الصابة
- إنتاجية الآلات الفلاحية
- شروط التوريد - الآلات ذات العجلات والآلات المزنجرة
XX - الإختصاص : غلاف
(نظريا)
المواد:
1- مواد التغليف
2- مواد تحضير السطوح
التجهيزات المهنية:
- الأدوات اليدوية
- الأدوات الآلية
التكنولوجيا:
1- النماذج
2- الألوان

- 3- الظواهر الفيزيائية والكيميائية
- 4- المعارف التعليلية للأشغال التحضيرية لتركيب التغليفات
- 5- المعارف التعليلية لتركيب التغليفات
- 6- المعارف التعليلية لصيانة التغليفات المذكورة سابقا
- 7- حساب كميات المواد الأولية اللازمة
- حفظ الصحة والسلامة المهنية
- XXI -الاختصاص : الدهن في البناء التكنولوجيا :

- مبادئ في الألوان
- الصفالات والسلام
- أنواع المساند المخصصة للدهن والأشغال التحضيرية
- التركيب على الحائط بالتصديق أو بالبسط
- أدوات ومعدات الصيانة
- الدهن
- الورق المزخرف لتغطية الجدران
- الزجاجة
- البرنيق
- المسرد (قائمة في المصطلحات الفنية)
- السلامة:

- الشعور بالسلامة
- إجراءات متنوعة للسلامة
- الإسعافات الأولية
- المرض الجلدي
- الرفع، قواعد أساسية
- نقل المواد
- النقل على الكتف
- صفالات مرتكزة على حاملات
- استخدام آلات قابلة للحمل
- جهاز لحام بغاز البروبان
- جهاز لحام
- تركيز منشآت غاز البروبان حسب المواصفات
- غاز بوتان وغاز بروبان

XXII - الاختصاص : تقني صنع الملابس

الأشغال التطبيقية:

- 1- فرز الأقمشة
- 2- عنصر مصنوع مسبقا:
- دراسة الجيوب
- دراسة الثنايات المخفية في اللباس
- دراسة الترسيعات
- دراسة التكميشتات
- دراسة الثنيات

- دراسة المعاصم
- دراسة وصلة الصدارة
- دراسة وصلة الكم
- دراسة التآزير
- دراسة تركيب الحوابك المنزلقة (حابك منزلق)
- دراسة فتحات السراويل و الفواصل الواقية
- دراسة أنواع الأكمام
- دراسة انجاز مختلف أنواع الأحزمة
- دراسة الرقيات
- 3- انجاز اللباس بأكمله:
 - البنت و المرأة
 - الولد و الرجل
- 4- صنع النماذج و التدرج:
 - ملابس الرجال
 - ملابس النساء
- 5- تقنيات اللباس:
 - التنظيم العام للورشات : تحديد ورشات الفرز، التهيئة، مشاكل الصنع، أنواع الأشغال.
 - التنظيم العام للفصالة : الرسم، التبطين، الفصالة، وثائق تستخدم في الفصالة، الأمر بالدفع و الشروع في العمل، تحديد قطاعات الإنتاج الأخرى
- XXIII - الاختصاص : نجار الأثاث**
- 1- تكنولوجيا اللوح:
 - تصنيف الأشجار وخصائصها
 - تفصيل اللوح
 - النشارة و التجفيف وتصنيف اللوح و بيعه
 - صنع القشرة والخشب المعاكس
 - الصنع و الغاية من اللوح المعجون بالألياف
 - صنع اللوح المعجون بالجزينات
- 2- استخدام الأدوات اليدوية:
 - سلامة استخدام الأدوات اليدوية
 - قياس لوح الاستعمال و رسمه
 - رسم وقص ونجر المنحنيات والقطع غير المنتظمة الأشكال
 - القطع عكس اتجاه الألياف والقطع في اتجاه الألياف
 - صقل اللوح بالمنجر
 - حفر و نجر (تشكيل) اللوح بأدوات حادة
 - التقرب
 - الصقل والكشط يدويا
- 3- استخدام الآلات و الأدوات الكهربائية القابلة للحمل:
 - الإلمام بالآلات و الأدوات المستخدمة في المؤسسات
 - التعديل وضبط التشغيل
 - قياسات السلامة ووسائل الوقاية التي يجب إحكام استخدامها
 - انجاز الأشغال التحضيرية وصنع اللوح بالآلات والأدوات الكهربائية القابلة للعمل

- 4- كفاءة الصيانة والشحن المناسبة
- 5- كفاءة ضم أجزاء الأثاث والحديد المستخدم لذلك:
- التثبيت بالبراغي
- التركيب بمسامير عادية ومسامير "بدون رأس"
- التلصيق والشد
- الحديد المستخدم في صناعة الأثاث
- 5- تحضير اللوح وتطبيق مواد الإكمال النهائي:
- تحضير سطح اللوح واختيار المادة النهائية (الدهن والبرنيق)
- استخدام وصيانة الريشات
- التبييض والتلوين وسد الثقوب
- تطبيق المواد النهائية التي قاعدتها الزيت أو الصمغ
- البرنقة
- الصقل والتلميع
- XXIV - الاختصاص : الطبخ والمرطبات
- 1- أهم المواضع في مطبخ صغير
- 2- ملحقات المطبخ
- 3- الآلات والأجهزة التي نجدها في محل مرطبات
- 4- عدد الأدوات في المطبخ
- 5- مكونات اللباس المهني للطباخ
- 6- المحافظة على نظافة المواد الغذائية
- 7- تخزين المواد الغذائية
- 8- تقدير كميات الأغذية
- 9- التصرف في مخزون غذائي
- 10- تعريف الوضع المكاني وقيمه
- 11- ذكر بعض مؤخرات الطبخ
- 12- طريقة تحضير أهم الأكلات في المطبخ التونسي
- 13- مختلف طرق طهي البيض
- 14- طريقة تحضير المايونيز
- 15- استدراك مايونيز متغيرة
- 16- طريقة تحضير مرطبات الألف ورقة، كعكة الزبيب (كايك)، كعكة مرطبات في شكل هرمي ملفوف حلوى بالزبدة (كرمية)، كعكة الفاكهة ورملية بالمربي.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقتته وتممته وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992، وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009، وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 303 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون المحلية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرار ما يلي :

الفصل الأول- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية للانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمرشحين المحرزين على:

- 1- شهادة البكالوريا (رياضيات أو علوم تجريبية أو تقنية أو اقتصاد وتصرف) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.
 - 2- أو شهادة تكوينية منطرة بالمستوى السالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم خمساً وثلاثين (35) سنة.
- ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب تشغيل وذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.
- وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب تشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جوفى من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3- تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه بقرار رئيس البلدية .
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4- يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح وارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

- 1- استمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية www.concours.gov.tn)
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادات الاجنبية بشهادة معادلة.
- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح وعنوانه .
- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.
- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالبلدية المعنية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

- 1- مضمون من سجل السوابق العدلية (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.
 - 2- مضمون ولادة (الاصل) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (03) اشهر.
 - 3- صورتان شمسيان حديثتان.
 - 4- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.
 - 5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.
- الفصل 5-** يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها بالفصل الرابع (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.
- الفصل 6-** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 7-** تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- دراسة الملفات والاشراف على سير الاختبارات الكتابية والشفاهية.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- الفصل 8-** تشمل المناظرة الخارجية المشار اليها اعلاه على الاختبارين التاليين:
 - اختبار القبول الاول.
 - اختبار القبول النهائي.
- يتم اجراء هذين الاختبارين كما يلي:

ا. اختبار القبول الاول:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني.
- المدة: 3 ساعات.
- الضارب: 2.

يجري هذا الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

- ويتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاول عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي وتاريخه.
- يضبط برنامج الاختبار التقني بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ا. اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة المناظرة، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.
- تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار والضارب كما يلي:

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي:			
• التحضير	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0)	1
• العرض	20 دقيقة	والعشرين (20)	
• الحوار	20 دقيقة		

ويجري هذا الاختبار باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9- تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما ان كان الفارق بين العددين يفوق الاربع (4) نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الاخيرين.

الفصل 10- ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الاول رفض قبول المترشح.

الفصل 11- تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاول لاجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح نهائيا ان لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الاقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا تحصل مترشحين او اكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13- لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14- ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك.

ويتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.

الفصل 15- تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضلياً حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي والشفاهي وتنتج قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ- القائمة الاصلية:
تتضمن على اسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقاً للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للمناظرة.

ب- القائمة التكميلية:
يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على اقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الادارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16- تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية لانتداب مساعدين تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس الجماعة المحلية.

الفصل 17- تقوم الجماعة المحلية المعنية بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء اجل ثلاثون (30) يوما على اقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، تتولى الادارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بان عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما او يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) اشهر على اقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية.

الفصل 18- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : 04 مارس 2019
وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

ملحق

برنامج إختبارات الإمتحان المهني للانداب في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

- 1- إختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للعون العمومي
- 2- الإختبار التقني:

I- الاختصاص : قياس الأراضي ورسم الخرائط.

أ (قياس الأراضي العام:

نظام الارتسام، أوراق الارتسام، إحداثيات مستطيلة، آلات الكيل والتخطيط مفاهيم تتعلق بنظرية الاغلاق، اقيسة المسافات، تحديد الزوايا، تعريف النقطة، تمثيل اشكال سطح الأرض، تسوية سطح الأرض، بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة، اقيسة ارتفاع النقطة، طرق التخطيط على الأرض، تسوية الأرض بدقة : الآلات، الغلط والإصلاح، ما يتعلق بقياس الارتفاع.

ب) علم مساحة الأرض، عموميات آلات التخطيط والقياس، أنظمة الارتسام، مفاهيم تتعلق بنظرية الاغلاق، نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض، تسوية الأرض مع الضبط.

ج (تصوير مسامي ضوئي:

عموميات آلات التخطيط والقياس، تحديد النقاط المرتكز عليها لرسم خريطة تثليث لقياس السطوح أو تثليث نصف قطري، تثليث جوي خاص بواسطة آلة مشابهة أو المسلك الجوي، مبدأ تثليث تحليلي، مفاهيم تتعلق بنظرية الاغلاق التعويض.

د (فن رسم الخرائط:

تعريف فن رسم الخرائط، تاريخ فن رسم الخرائط، شكل الأرض والاحداثيات : قياسات وشكل الأرض ثم الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.

- الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط:

خاصية و ترتيب نظام الارتسام، اختيار الارتسام بالنسبة للتلief المحدث، اختيار الارتسام بالنسبة إلى الجهة المزمع رسم خرائطها، المشاكل المتعلقة بنصفي الكرة الأرضية، تبديل نظام ارتسام (النقل الخطي البصري والآلي (السلم، التقطيع و النقط التي يركز عليها في رسم الخرائط لتكون كمراجع، القياس على الخرائط، الأخطاء والاغلاق.

مأتى الاغلاق، أنواع المقاييس، تكون الأشكال والصور الخطية، تمثيل مبسط، رموز استعمال اللون، وظائف الرسم البياني، نظرية الرسم، قاعدة سهولة القراءة، مختلف أنظمة تكون الأشكال وتصوير الخرائط وقياس الأراضي، الاتفاقية، التخصيص تصوير قياس السطوح، تصوير التضاريس، رسم الخرائط المناخية، تقنية التصوير والطبع، عموميات تتعلق بالأساليب المتوخاة والمواد المستعملة، التصوير الفوتوغرافي، مما تتركب الكتابات، اساليب الطباعة الحجرية الأعداد والتحرير، تنظيم الخريطة، ضبط المواصفات، الإنتاج

والتحويل، هياكل مختصة بفن رسم الخرائط، المنظمة الوطنية لفن رسم الخرائط والمنظمات الدولية لفن رسم الخرائط، الجمعيات.

II - الاختصاص : البناء.

- الأسس (مختلف أنواع الأسس- شروط إنجازها، مزايا كل نظام و مساوئه)
- الجدران- مختلف انواع الجدران- السقييات.
- التطيين إعادة التطيين- فواصل للتمدد و القطع.
- طلاء بالخليط المائي.
- الثقب و الاختراق في البناء.
- القنوات و القوالب، اشغال جصية.
- الدرج
- التجليز و مواد خزفية- مختلف أشغال التجليز والحماية.
- هيكل بناء خشبي و معدني.
- المصنوعات الخشبية.
- أشغال الترصيص- صناعة وحدادة الإقفال وما يتعلق بالبناء من آلات حديدية و معدنية بصفة عامة- مد القنوات لإفراغ المياه المتعفنة.
- الخنادق و البالوعات.
- السقوفات.
- المساكاة.
- عتاد يستعمل لانجاز الأشغال المتعلقة بالبناء (عتاد لردم الأرض – عتاد الرفع- الصقالة- عتاد لخلط الاسمنت إلى غير ذلك...)
- مد قنوات المياه المستعملة : خنادق بالوعات و ابار خاصة بالمياه المتعفنة
- مختلف انواع السقوفات
- المساكاة: مختلف انواع المساكات ، حماية المساكاة
- عزل الحرارة، عزل الصوت ، معدات لانجاز اشغال البناء (الات الرفع، الات الردم والصقالة و خلط الاسمنت)
- مواد البناء التقليدية المواد الجديدة.
- محاسن وخاصيات الكلس والاسمنت والجبس
- الملاط والباطون: كمياته واستعماله
- الهياكل السائدة او قوالب الاسمنت: كيفية الاستعمال، نقل الباطون
- تقنية البناء الجاهز سلفان مختلف اساليب البناء الجاهز سلفا
- البناء الثقيل الجاهز سلفا
- البناء الخفيف الجاهز سلفا
- تكوين ملف للانجاز (الاوراق المكتوبة ، الامثلة ، مختف التقاسيم) لبناء معاهد، لاقامة مستشفى او لتشييد عمارة سكنى
- بيانات حول كلفة اهم مراكز العمل
- احتياطات مختلفة باعتبار نوع استغلال البناءات (مكاتب ، مدارس، دكاكين، مستشفيات وقاعات عرض ...)

III - الاختصاص : هندسة مجاري المياه والهندسة المدنية.

- الموارد المائية بالبلاد التونسية ن طبقات المياه تحت الارض ومجاري المياه المغائية (علم قياس المطر...)
- السيلح (مقدار الماء الذي يسيل على مساحة معينة من الارض)

- مختلف طرق التقاط المياه: السدود، حفر الارض، الابار، دهاليز لاجتذاب المياه او لتصفيتها، العيون ...
- تصريف السوائل، انظمة التجهيزات المائية، السرعة، منسوب مجاري المياه مجمل كميات المياه الضائعة لما تسحبها مجاريها من اترية وحجارة.
- قنوات تحت الضغط: انواع القنوات باطون، قنوات من حديد مصبوب، قنوات من الاسمنت، قنوات من الفولاذ
- عموميات تتعلق بسيل المياه: توزيع ايدروستاتيكي للضغط.
- مراقبة مجرى قناة من اترية وحجارة، الخط المتري والخط المثقل
- المشكلة العملية للتوزيع: قنوات بسيطة او قنوات متفرعة
- قنوات الامتصاص والدفع، الشبكات المتفرعة والمزودة
- قياس الضغط ومنسوب المياه
- تقدير اتساع القنوات المفتوحة، العوامات، المصببات، عدادات، المياه لقياس سرعتها)
- العناد اللازم لمجاري المياه
- شتى انواع المضخات، الانتاج، قوة الصب
- منحني مميز
- القنوات: شتى انواعها خاصياتها، صيغاتها، مبادئ تتعلق بصناعتها، الاختصاص، صناعة الصنابير، مجموعة
- الينابيع للاختراق، المحلات الهيدروكربونية
- مختلف انواع الاسس
- الخاصيات الالية والفيزيائية للاتربة
- الترشيح (ظاهرة رونا)

IV - الاختصاص : التهيئة الترابية : هندسة المدن والاسكان.

- اعداد برنامج التهيئة، اجراءات للمصادقة على امثلة التهيئة، امثلة مفصلة
- التوازن الجهوي والمشكلة الانسانية
- اللامركزية الصناعية
- المدن: ترتيبها التفاضلي، دورها ومهامها
- النمو الحضري وتطور النشاطات التي تتعلق بالتجارة والخدمات، نظرية نمو التطور الحضري المبني على ممارسة النشاطات المختصة في التجارة والخدمات والتأمينات
- النشاطات الحضرية المنظور اليها في مجموعها، التدرج التفاضلي للمدن بالبلاد التونسية حسب وظائف او حجمها.
- تدرج النشاطات الثلاثية للمدن واشعاعها
- مستقبل النشاطات الثلاثية للمدن ذات اختصاصات: التجارة والخدمات والتأمينات
- مشاكل الطرقات العامة والساحات العامة
- الغراسات
- البناءات : علو البناءات، مناقها
- حوز الارض والمشاكل الناتجة عنه
- مشكلة الارض والمبادئ الاساسية للتقسيم والمصادقة عليه
- مشاكل النقل والقنوات ومختلف التموينات (من الماء الصالح للشرب والغاز والكهرباء)
- جمال المدن: الجمال الطبيعي والاصطناعي
- اثار الفن المعماري: ترميمها وصيانتها
- مشاكل الاحياء
- مشاكل المدن الجديدة، الاحياء المفروشة، دور المدن الجديدة في التهيئة الترابية، تنشيط الجهة
- اوقات الفراغ: مواني الزهرة، سياسة التهيئة السياحية

- الترخيص في البناء ، القرض للبناء
- الصندوق الوطني لتحسين السكن ، الوكالة العقارية للسكنى، بنك الاسكان ، النهوض بالعقارات ن النهوض بالصناعات
- معلومات حول مواد البناء ، الكلس، الاسمنت، الحصى، الجبس، خليط الرمل والكلس والباطون، قوالب الخشب والمعدن، استعمال المواد
- الخاصية لالائية الفيزيائية للآتربة بالبلاد التونسية.

٧ - الاختصاص : الجسور والطرق.

- قسم مشترك لمختلف الاختيارات
 - مفاهيم اولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية للطريق، الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرق، قدرة الطريق على تحمل الحركة
 - الكلس الاسمنت، الجبس وخليط الرمل والمحلات الهيدروكربونية، الباطون خليط الرمل بالكلس والاسمنت
- (1) الاختيار : الطرق.

- ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب وتجارب تقليدية حرارية جوفية (بمؤشر س. ب. بروتور)

- الخاصيات الالائية للآتربة.
- طبقات الأسس، طبقات القاعدة وطبقات الجولان.
- مختلف الأنواع
- تقنيات الانجاز.
- المواد الحجرية بالبلاد التونسية (صيانة و استغلال الطرق المعبدة والطرق الغير معبدة بالبلاد التونسية)
- الصيانة المتداولة العلامات الدالة بالطرق. الأضواء. السلامة بالطرق.
- الصيانة الدورية كلفة الصيانة
- مراقبة حضائر الطرق
- صيانة واستغلال الطرق المعبدة والطرق غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة المتداولة الصيانة الدورية)
- كلفة الصيانة ، العلامات الدالة بالطريق ، الاضواء ، السلامة بالطرق
- حضائر لاشغال جديدة بالطرق ، مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طرق.
- قواعد ونظام الطرق

(2) الاختيار : دراسات الطرق.

- مفاهيم تتعلق بمختلف انواع البناءات والجسور المعدنية المكونة من الاسمنت المسلح المهيا سلفا للبناء من نوع (بالي) وقنوات وسط الطريق.
- حساب منسوب المياه ، حساب مصاريف الجسور السطحية والخطية، السبر والتأويل
- اعداد مشاريع طرق ، مختلف مراحل
- مختلف الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع الطريق
- قواعد الطرق ونظمها
- حساب سماكة الطرق ومختلف طبقاتها
- المواد الحجرية بالبلاد التونسية : المقاطع والكم والكيف للمواد المستعملة
- دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطرق المزعم انجازها (يمكن فيما يتعلق بهاته العادة استعمال القواعد الجارية بها العمل ومختلف الكتب مثل اللوحات البيانية وجداول القيم الطبيعية)

(3) الاختيار : دراسات تتعلق بالجسور:

- ملاحظة : تستعمل في خصوص هذا الاختيار كل الكتب عند التطبيق، (كتب نتناول بالدرس موضوع مدى مقاومة مواد البناء والاسمنت المسلح) حساب المنسوب المائي حساب المصارف السطحية والخطية للمياه.

- السير والتأويل (ملاحظة : لا يطلب من المترشح بيانات وصفية لألات السير)
- التفتت بفعل المياه ومقاومته
- تعريف اشغال قيس الاراضي الضرورية لانجاز مشروع جسر (السلم ورسم مثال جانبية حافة وادي الخ ...)
- التنظيم الجاري به العمل (يعني التنظيم الفرنسي)
- حساب اقامة الجسور ، الاعباء الزائدة، الوزن الصافي، المتطلبات ...)
- القواعد التجريبية في القدرة التحميلية للمواد: دراسة الخاصيات الالية للمواد
- الافتراضات الاساسية لمقاومة مواد البناء
- الضغوط والتشويه الصادر عن المجهود الاعتيادي والوقت الذي يشاهد فيه الانحناء.
- الضغوط والتشويه الصادر عن المجهود القاطع، العارضات المستقيمة المتضاعفية والعارضات المستقيمة مفرطة السكون، العارضات ذات شكل العكاز ، اقواس، عارضات متضامنة بمتدليات عمودية، نسق شبكي الشكل
- تضاعفي نسق شبكي مستقيم الوضع مفرط السكون.
- طلبات الاسمنت المسلح والمضغوط سلفا.
- تقدير المجهودات في هيكل الحامل للجسر
- المواد والضغوط (الاسمنت القوي، الانفثال والمواد المصفحة)
- طرق الحساب: الثني البسيط والمركب ، المجهود العادي ، المجهود القاطع، الاعوجاج، مجهود الجذب
- قياسات عناصر جسر
- 4 الاختيار: مخبر التربة
- تربة الاسس
- معرفة التربة : الطرق
- اخذ عينات من التربة
- هيدروليكي التربة:
- قياس قابلية النفوذ في التربة
- سيلان الماء في التربة
- الصلابة في قص التربة
- تجارب الصلابة
- الصلابة في قص التربة المتماسكة
- تكديس وتمتين التربة المتماسكة
- التجربة القياسية
- تقدير التكدسات
- تطور التكدسات في الزمن
- رص الارض
- تجارب رص الارض
- الثوابت المتعلقة برص الارض
- مراقبة الرص على الحضيرة
- مواد الطرقات
- الترتيب الجيولوجي للحجارة
- الخاصيات الفيزيائية الكيميائية للحجارة
- تجارب تمييز الحجارة

VI - الاختصاص: الآلية.

(1) مفهوم علم الحركة :

هلم الحركة لجسم صلب ن حركة انقالية ، حركة الدوران، حركة لولبية، مكونات السرعة والتسريع

سرعة الانزلاق

موجه دائر على مدار ، موجه دوار

حركة في مستوى ك التطبيق في درس نظام الساعد والرائد

الحركة المسترسلة العادية لجسم صلب

(2) مفاهيم الحركية ك

عموميات تتعلق بحركة جسم صلب يدور حول نقطة ثابتة معادلة الحركة، صيغة "دولار" نظرية "بوانسو"

حركية مجسم ثقيل معلق من نقطة

تذبذبات صغيرة حول وضعية توازن مستقر

الحد الديناميكي والالي للسوائل

• تبادل الطاقة

• الدورات المغلقة ، الدورات الدورية

• مبدأ المعادلة

• الغازات، الغازات الكاملة

• مبدأ كارنو

• الموانع الصناعية

• الطاقة المستعملة نظرية (قوني)

• القاعدة العامة لسيلان مانع قابل للضغط بصفة مستمرة

(3) التقنية :

- دراسات الشبكة المحركية.

- مجموع عجالات مسننة.

- حركات تفاضلية.

- علية السرعة لمحركات الآلات.

- المنحنيات الدوارة.

- الأجهزة المتحركة.

- الربط، المبدأ و طريقة الاستعمال.

- الأجهزة الأساسية للربط.

- الشل النسبي لحركة قطعتي محرك.

- حركة نسبية لقطعتي آلة.

- أجهزة الاتصال الآلي.

- الواصلات.

- المكابح.

- إيصال الحركة الدائرية.

- أجهزة تغيير السرعة.

- أجهزة الاتصال بتغيير الحركة.

- المواد.

- أدوات الآلة (المخرطات - المفزرات - الثاقبات - المناجر الآلية - البرادات - الخراطات - آلات لنشر المعادن -

آلات القص - آلات الشحذ والتقويم).

(4) المواد:

- مختلف المواد

- صناعة الحديد
- صناعة المعدن غير الحديدية ن منتوجات فولاذية
- المعادن وخليط المعادن غير الحديدية ، الخشب ، المواد الأولية الصناعية ذات الاصل العضوي او المعدني .
- ادوات الية معدنية (المخروطات والمفرزات ، الثقافات ، المناجز الالية ، البردات ، الخراطات ، الات لنمشر المعادن، الات الشد والتقويم.

(5) الانكرونيك العام:

- الات ذات التيار المطرد من النوع المتداول
- الات ذات تيار كهربائي متناوب من النوع المتداول
- اجهزة التسيير للالات الكهربائية
- تطبيقات المقود الكهربائي

٧اختصاص : الكهرباء

- قاعدة التيار المطرد
- تيار متناوب جيبوي.
- تيار ثلاثي الأدوار.
- آلات القيس.
- مكثفات، عموميات تتعلق بالالات الكهربائية.
- عموميات تتعلق بالمولدات الكهربائية والمحركات.
- عموميات تتعلق بمحولات الكهرباء (نتائج قواعد الكهرباء المغناطيسية
- المراكز - التقنية - العمل - الشحنة - آلات أخرى - آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول
- المحركات المتوافقة.
- محرك ذو مجمع.
- محول كهربائي. آلات أخرى.
- اجهزة التسيير لالات كهربائية
- التسيير الكهربائي الآلي للمحركات رسوم.
- تأثيرات تغييرات الاستغلال.
- الانطلاق.
- التسيير الآلي.
- تطبيقات التسيير الكهربائي.
- مجمع كهربائي
- محرك للمضخات
- محرك ذو مجمع
- التغذية الكهربائية للنجدة.
- المجمعات المولدة للكهرباء
- محطات شحن المراكز.
- الربط الآلي .
- التسخين الكهربائي.
- المشاكل العامة ، الصورة الكهربائية
- طرق ادماج لمعادلة "لابلاس"
- الشحنة القصوى
- النظام القابل للتغيير ناقل

- عازل كهربائي الكهرباء المغناطيسية
- الفاعلية المغناطيسية المتبادلة
- الوسط المغنط
- المدارات المغناطيسية
- المغناطيس المستمر
- الكهرومغناطيسية
- الحث الكهرومغناطيسي
- الحث الذاتي
- المواد
- الرسوم الكهربائية

VII - اختصاص : المواصلات السلكية واللاسلكية، أ - التحويل:

- الهاتفة العامة:
- الأجهزة البسيطة : مكوناتها.
- اللوحات، الاتصالات المتبادلة، الوصف البياني والإشغال.
- التحويل البرقي:
- مبدأ مبرقات الطابعة، التركيب والصيانة.

ب - الطاقة:

- الحاشدات : المبدأ، التشغيل، الصيانة، التعليمات المعمول بها في حالة حدوث حريق.

ج - الإرسال:

- الإرسال على الكوابل:
- إنشاء وتجهيز الكوابل، مد وربط الكوابل ومتمماتها.
- الإشارات، تحديد وإصلاح العطب.
- الإرسال المتمثل:
- مسالك سلكان وأربعة أسلاك.
- مبدأ تكوين مجموعات القاعدة.
- الحزم الهرتزية.
- مبدأ محطة نهائية ومبدأ محطة ترحيل.
- الكهرباء اللاسلكية:
- الخصائص العامة لمخابرة لاسلكية:
- المدار البسيط والمدار المقرون.
- إشعاع صارية.
- نشر الموجات.
- تأثير الموجات على صارية استقبال.
- الأجهزة ذات الفونين:
- الدراسة العامة للأنايبب الكهربائية.
- التصويب، التضخيم، إحداث التموجات.
- التواترات السريعة للموجات الكهرومغناطيسية القصيرة.
- محطات الإرسال اللاسلكي:
- طابق القيادة والطوابق الفاصلة والمضاعفة للتواترات.
- المداولة البرقية.

-المطعمات والهوانيات.

-قوائم الإرسال.

-موارد التغذية.

-تنظيم مركز الإرسال.

-الصيانة والمقاييس.

*محطات الاستقبال:

-نظام الوقاية من التشويش.

-النفائات والتلاشي.

-الخصائص العامة لجهاز الاستقبال وصف أجهزة الاستقبال وميزاتها.

-تنظيم مركز استقبال للخدمة القارة أو الخدمة المتنقلة.

-الصيانة والقياس.

*محطات الترحيل:

-تنظيم محطة بسيطة (RS1)

-مبدأ الإشتغال.

-صيانة وتعيد محطات الترحيل.

VIII - اختصاص : موضح دقيق في الأدوات الآلية.

-مبدأ تشغيل الآلات : الشد الإسطواني والمسطح، التجهيزات، صنع القطع، خصائص أجهزة الآلة.

-التكنولوجيا العامة : التعريف والتسمية التجارية للمساحق، تسمية المساحق الشكل، حجم الحبة، ... الحكاكات،

التعديلات، تركيب المساحق، ترميز أخذ القطع، التلميع.

-التعديلات الأساسية : تفاوتات في الشكل وفي الموقع، حالات السطح، تفاوت الأبعاد.

-القياس : مقياس السمك، مقياس بلمر، المقران، منقلة الزاوية والقطر.

-ظروف القطع الخاصة.

IX - الاختصاص : رسام مصمم في الهندسة المعمارية.

الرسم:

1- الرسم في الهندسة المعمارية:

-رسم الموقع

-رسم الظل

-رسم التركيز

-المخطط

-المخطط الإجمالي باليد

-المشروع الأولي

-مشروع التنفيذ

2- رسم التفاصيل:

-الرسم التفصيلي للأساس

-الرسم التفصيلي لقطع حائط خارجي

-الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب.

-تفصيل الدورة (أحكام السد)

-تفصيل مجرى مياه.

-التكنولوجيا:

-نقل التراب

-الأسس

- البناء
- الأرضيات والسقفيات
- أحكام السد
- اللبقة
- المدارج
- تغطية الأرضية والجدران
- مفاهيم حول تجهيزات البناء.
- قانون الإنشاءات العمرانية:
- رسم مفصل
- مخطط التهيئة
- مخطط تهيئة التفاصيل
- مخطط تقسيم الأرض.
- X - الاختصاص : رسام مصمم في الخرسانة المسلحة
- الرسم:
- 1 - الرسم المعماري:
- رسم الظل
- رسم الموقع
- رسم التركيز
- الرسم الإجمالي (باليد)، المشروع الأولي، مشروع التنفيذ
- 2 - رسم الخرسانة المسلحة:
- انطلاقاً من الرسوم المعمارية (التي رسمها المتدربون) يجب تحضير ما يلي:
- رسوم الهياكل الساندة
- رسوم الأسس
- رسوم وتفاصيل الهياكل الحديدية
- الخرسانة المسلحة:
- 1 - عموميات
- 2 - القوى الداخلية
- 3 - الجمع بين الخرسانة والفولاذ
- 4 - قواعد حساب الخرسانة المسلحة
- 5 - الضغط البسيط
- 6 - الانبعاج
- 7 - التحزيم
- 8 - الجذب البسيط
- 9 - الانحناء البسيط
- 10 - جهد حاد
- 11 - حساب الأساس
- 12 - تحديد الخرسانة المسلحة
- XI - الاختصاص : متار معبر
- أ - التمتير:
- الأشغال الكبرى
- متممات البناية

- الكهرباء
- النجارة
- السياكة
- التدفئة
- أحكام السد
- كمية المواد
- ب - التكنولوجيا:
 - مواد البناء
 - تكنولوجيا البناء
- ج - الرسم المعماري
 - إعداد الرسوم البيانية
 - الارتفاعات
 - القطع
- د - مقاومة المواد والخرسانة المسلحة:
 - 1 - مقاومة المواد
 - مفهوم توازن القوى
 - وقت توازن القوى و وقت المقاومة السلبية
 - عموميات حول الرافعات
 - اجماد ناتج عن الجهد العادي و وقت الانحناء
 - 2 - الخرسانة المسلحة:
 - عموميات
 - القوى الداخلية
 - الخرسانة
 - الفولاذ
 - الجمع بين الفولاذ والخرسانة
 - هـ - إعداد رسم الخرسانة المسلحة.
 - و - تنظيم الحضيرة.
 - ز - عموميات في قيس الأراضي
 - ح - التطهير ومد شبكة الطرقات والقنوات والاتصالات:
 - شبكة مياه الأمطار
 - شبكة المياه المستعملة
 - الجسور والطرقات
- XII - الاختصاص : رسام مصمم في الميكانيك العام
 - 1 - المراجعة:
 - المناظر الخاصة
 - القطع، المقطع
 - المنظور والمنظور المتقايس
 - التشغيل والتكريب وتفكيك آلة ما
 - 2 - الأبعاد:
 - الأبعاد العادية
 - الأبعاد العادية الخطية للميكانيك

- نظمات التعديل والتفاوت
- الميل والمخروطية
- 3- أنظمة تمشيط اللولب:
 - تمشيط اللولب حسب المواصفة الدولية " أيزو"
- 4- الأجهزة الملولية وملحقاتها:
 - محاور ملولية
 - الحزقة، ثقب لولبي
- 5- أجهزة ربط غير ملولية:
 - البرشام
 - أطراف المحاور (اسطوانية الشكل – مخروطية - مسطحة ...)
 - محاور مموجة ومسننة
 - التثبيت والتوصيل والتلصيق
- 6- التوجيه:
 - المحاور ، المفصل الكروي والمفاصل
 - المحامل
 - ملحقات التوجيه
 - التشحيم
- 7- أجهزة السوائل
 - أجهزة للإسطوانات (صفيحية ...)
 - الوصلة
 - الغطاء
- 8- أجهزة نقل الحركة:
 - السير
 - السلسلة
 - مسننة (مسننمة ومخروطية)
- XIII - الاختصاص : ميكانيكي الآتي
 - التركيب الميكانيكي
 - *مشاكل خاصة بالقطع:
 - مبادئ ظروف العمل
 - عناصر القطع
 - اختيار عناصر القطع
 - السرعة الخطية وعدد الدورات في الدقيقة
 - حساب وقت القطع
 - السرعة الخطية وعدد الدورات في الدقيقة
 - حساب وقت القطع
 - الصنع الميكانيكي:
 - *مبدأ تشغيل الفرازة والمخرطة:
 - مختلف التعديلات
 - مبدأ تشغيل أجزاء الآلة
 - تثبيت الأدوات

-اختيار الأدوات وتصنيفها

-مقاومة المواد

XIV -الاختصاص : رسام مصمم في التجهيز الحراري والصحي والتبريد

الهندسة:

-مخططات متنوعة

-سطوح عادية

-أحجام عادية

-العلاقات المترية في المثلثات القائمة

-العلاقات المترية في مثلثات ما

-مضلعات منتظمة

-قياسات الزوايا والدرجات والغراد والراديان والتحويل

-الزاوية المركزية المحاطة

-مركز ثقل - موضع أشكال بسيطة

-ميكانيك الموانع:

-مبادئ في الفيزياء

-المقادير والوحدات والرموز

-مبادئ القوة

-السرعة

-التسرع

-حركة منتظمة

-حركة منتظمة التغير

-الشغل

-القدرة

-التناقل

-سقوط الأجسام

-مبدأ المقاومة السلبية

-المبدأ الأساسي للديناميكية

-مفهوم الكتلة - علاقة الكتلة والوزن

-الطاقة الكامنة - الطاقة السكونية

-مبرهنة الطاقة السكونية

-الضغط

*السيلان الدائم لمائع كامل:

-النسيب

-معادلة الاتصال

-مبرهنة برنولي

-حسيقة توريسالي

-قياس سرعة - أنبوب بيتوت

*السيلان الدائم لسائل حقيقي:

-اللزجة

-مبدأ ضياع الشحنة - مبرهنة برنولي

-ضياع الشحنة بالاحتكاك

- تحديد ضارب المقاومة
- سيلان جدولي - سيلان مضطرب
- عدد رينولدس
- ضياع شحنة محلية
- * الرسم الفني:
- تمثيل إصطلاحي
- التقييس
- قراءة الرسوم
- الأثر - الرسم - المخططات التفصيلية والانجاز
- مشاريع العمارات الفردية أو الجماعية
- الإلمام بالمنظورات
- * التكنولوجيا:
- الصحي
- التدفئة
- تكييف الهواء
- التعديل - الكهرباء التطبيقية

XV - الاختصاص : مطال وفني في هياكل السيارات ودهان

1- المطالبة:

مكونات شغل المطالبة هي التشكيل والقص والتقويم والرسم والصقل والثني والتجميع بالتشبيك والبرشمة (أي التثبيت بمسامير مثناة)

2- صناعة هياكل السيارات:

صنع نماذج التشكيل وتشكيل عناصر السيارات و تبين استعداد الهيكل برخامة التقويم والمحافظة على تناسق الخطوط والأشكال وتقدير كشوف الإصلاح واستخدام المرفاع الهيدروليكي حسب إعادة تشكيل النماذج وإتمام الصقل يدويا والصقل بالآلة.

3- لحام ذاتي واللحام بالقوس الكهربائي:

لحام كل مواضع التجميعات التي تكون من الفولاذ القابل للحام، لحام بسبيكة نحاسية أو بالمعادن الحديدية (النحاس والسيانك النحاسية).

أشغال لحام الأشياء المسطحة بالقوس، المواضع واستخدام أنواع الالكترودات المناسبة والإلمام بالتعليقات. لحام نقطي، وقص الطويلة بقاطع المعادن (باستخدام الأكسدة)

4- الدهن

تحضير الأدهنة وتجفيف دهن السيارة جزئيا أو كلياً سواء كان مبرنق أو دهن لماع و معدن أو اكريليك.

5- مفاهيم تقنية ونظرية:

مفاهيم في الهندسة بتطبيقات عملية لطرق الهندسة الوصفية (الاسقاطات والتقاطعات والنشرات) الإلمام بالعمل اليدوي أو بالأدوات الآلية (المقص وآلة الطي ولفافة وآلة تشكيل الطويلة وأجهزة لحام قابلة للحمل ورخامة التقويم).

عناصر الهيكل المكونة للسيارة وملحقات دعم التركيب وتجميع الهياكل.

طرق إعادة التقويم وإعادة تشكيل الهياكل أو العناصر

الإلمام بتشغيل أجهزة اللحام الثابتة والدورانية وأجهزة اللحام النقطي والحوادث الناتجة عن تشغيل هذه الأجهزة.

الإلمام النظري لتحضير القيعان، ويشمل التمليط بالمصطكا والصقل والطباعة إضافة إلى تجهيز المادة الأساسية للون. الإلمام بالمعادن الحديدية والتصنيف والرموز المستخدمة (الطولة والأنابيب المجنبة)
6- السلامة وحفظ الصحة:

مفاهيم تتعلق بالمهنة، وقاية الأدوات الآلية والوقاية أثناء اللحام واستخدام آلات اللحام وخطر التيار الكهربائي والاحتياطات التي يجب اتخاذها ضد الحرائق أو الانفجارات (التدفئة أو لحام قطعة بجوار خزان البنزين والمسيكة ...) والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء عملية الدهن.

XVI - الاختصاص : كهرباء السيارات البطاريات:

مركم الرصاص (مبدأ التشغيل – البنية – الصيانة)

مركم قلوويات (مبدأ التشغيل – البنية – المزايا والحركات).

صيانة البطاريات (شحن سلسلة من البطاريات ، مواز مزدوج، تحضير الالكتروليت منحل بالكهرباء).
أدوات التحقق في البطاريات (مقياس القوة ومقياس المقاومة ملحقات وصل البطاريات)

دائرة الشحن:

مولد كهربائي ذو تيار مستمر (البنية، مبدأ التشغيل-الرسم البياني للتوصيل)

مولد كهربائي ذو تيار متردد (البنية، الأنواع، مبادئ التشغيل، الخصائص مزايا ومساوئ المولدات الكهربائية ذات التيار المتردد- التوصيل).

أعطال يمكن أن تؤثر على دائرة الشحن بمولد كهربائي ذو تيار (متردد الفلك، التشخيص، التمعن، الاختبار)
المنظمات (مبدأ التشغيل، الأنواع، التوصيل)

دائرة إشعال ببطارية : تقليدي:

الملف (مبدأ التشغيل، الوصف، الأنواع ، الرسم البياني للتوصيل بدائرة الإشعال)

موزع الإشعال (الوصف، الخاصيات، زاوية الحدية، إشعال مبكر، نابذ مبكر)

دائرة الإشعال الالكتروني:

الإشعال المؤقت (مبدأ التشغيل، الوصف، الأنواع، الاختبار والتشخيص، الرسم البياني للتوصيل)

الإشعال الالكتروني الكامل (مبدأ التشغيل ، التشخيص الموصل)

المكونات الالكترونية (الصمامات الثنائية، ترازيسنورات، المقادح، الصمامات الثنائية الضوئية)

المكثف (مبدأ التشغيل، الوصف، المراقبة)

شمعات الشرر (الوصف ، الأنواع)

دائرة الإضاءة:

الكشافات (الخاصيات ، أنواع الكشف، الرموز)

نور الاتجاه (الخلي، التوقف، الوقوف)

المصابيح (الخاصيات، الأنواع)

توصيل دائرة الإضاءة (الرسم البياني)

الملحقات الكهربائية:

المنبهات (الأنواع، البنية، التصليح، الاصلاح الرسم البياني للتوصيل)

مسحة الزجاج (الوصف . مبدأ التشغيل . التركيب . التوصيل)

ترتيبة غسل الزجاج (البنية- مبدأ التشغيل – الأنواع)

مكيفات الهواء (البنية- مختلف الأنواع – التزويد)

المراوح الذاتية (مراوح قابلة للفصل – الأنواع – الوصف – مبدأ التشغيل – الرسم البياني للتوصيل)

مضخات بنزين كهربائية (الوصف – مبدأ التشغيل – التوصيل)

ترتيبة غسل الزجاج الكهربائية (الوصف – التوصيل)

مقياس بنزين كهربائي (الوصف – مبدأ التشغيل)

مزيل الصقيع (مبدأ التشغيل - الأنواع)
الملحقات المختلفة (مابين الضغط الزيتي - مابين تسرب الماء - حساب الدورات الكهربائية والإلكترونية، جهاز السلامة الإلكترونية)
مذياع السيارة (طرق التثبيت - التوصيل)
الهوائي (التوصيل - الأنواع)
مضاد التشويش (الأنواع - الوظيفة)
أجهزة المراقبة والتعديل:
مصباح قياس سرعة الدوران (الوظيفة - الاستخدام - التوصيل - الاختيار)
مراقب ميكرومتر . مركب زاوية الحدية ، مراقب المشعل (مبدأ الاستخدام - التوصيلات)
المنظف ومراقب شمعات الشرر .
جهاز تعديل الكشاف - الوصف - الوظيفة - الاستخدام - التعديل
أدوات الاختيار لدارة الإشعال
محلل الغاز العادم
XVII- الاختصاص : خراط فزاز
تكنولوجيا عامة:
التفاوتات المسموحة المقيسة
فواصل التفاوت
اختيار أنواع الملاءمة
ترميز حالات الأسطح
التفاوتات المسموح في الأشكال والأوضاع
ترميز مماسك القطع
التزييت والتشحيم - طريقة التصنيع
التثبيت
التطريق
الخراط
لمخارط
المخارط العادية
المخارط الخاصة
الأدوات ومماسك الأدوات:
الخصائص العامة
الوصف
الأنواع
ضبط الأدوات
لوازم الآلات:
ملقاط ذو أفكاك مستقلة
ملقاط ذو أفكاك لينة
المختقة
الصفحة المثقوبة والتركيب عليها
الجذب
تجهيزات خاصة بالمخروط المتوازية

التكنولوجيا المهنية:

التقويم المسند

رسم وثقب منحرفات المركز

الخرط بين رأسي القمة

الرص

التمليس

اللولة

التلقيم

حساب مهني:

انحراف المزلاق لانجاز مخروط

زمن المرور

سرعة القص

سرعة الدوران

التفريز:

المفرزات (الات التفريز)

مفرزة ذات منصدة ثابتة

مفرزة ذات منصدة أفقية ذات عتلة

مفرزة ذات منصدة أفقية ذات رأس بسيط

لوازم الآلات:

ملزمة المفرزة

أداة تجويف

أداة تجويف وتسطيح

حامل أدوات التجويف

أدوات تجويف وتقويم

ملقط

مقوي السرعة

آلة تقسيم

صفحة دائرية

قص المعادن

المفرزات:

الأنواع

الخصائص العامة

الوصف

التحليخ:

زوايا القص : الخصائص

طرق الصنع:

*تقنيات الصنع:

تفريز شكل متوازي السطوح بدون كوس

طريقة البدء في التفريز

التفريز بالابتلاع

انجاز شكل

تشكيل الألسنة والفرصات
العمل أفقياً
التفريز بالصفحة الدائرية
التفريز بالقسم
تشكيل الأسنان
قطع الشبانك
سن التروس
القطع الحلزوني
سن التروس الحلزونية
التجويف على المفردة
سلسلة المفردات
*تقنيات الضبط:
تنظيم شروط القص بالمفردات
إزالة الفراغات
تركيز المفردة
مراقبة المسننات
عيوب القطع المفردة
*تقنيات الرسم:
رسم نقاط المركز لانطلاق عملية التشكيل
موازنة القطع المقولبة والملحومة والمطرقة
حساب مهني:
انحراف رأس المفردة
انحراف رأس المقسم
زاوية الربط
قطع الأسنان
التقسيم غير المباشر
سن التروس الحلزونية (تطبيق) - سرعة القص - سرعة الدوران
سرعة القص في التفريز
مراقبة مزلاق شبه منحرف
XVIII - الاختصاص : مشغل آلات الطباعة (الحروف والافسيت)
عناصر الشكل الطباعي
الحرف الطباعي
الجمع
القياسات الطباعية
تحويل القياسات الطباعية والمترى
التوضيب:
طي الصفحة
توزيع الفراغات
تموضع الصفحات
الترقيم
مسافة القبضة

لتحكم العام في الآلة:
وحدة الطبع
كسوة الطنبور
الملقحات المختلفة وأجهزة إدخال الصفحة
الاسطوانات (التعديل)
أدلة التوجيه
القابضات
الشفافات
فقاعات هوائية
جزء التغذية (صفحة التغذية)
الاستقبال (صفحة الاستقبال)
نظام التلون الاستحلابي:
مكونات جهاز التلون الاستحلابي
تعديل المحبرة (محبرة ذات نصل – محبرة ذات لولب – محبرة ذات سوار)
*الحبر:
مكونات الحبر
اصباغ دقيقة
البرنيق
الموالط
معدلات الحبر
الحبر الأولي
تجفيف الحبر (بالامتصاص، التبخر أو شعلة مباشرة أو هواء حار)
حساب كمية الحبر لعملية استخراج واحدة
*الورق:
الخصائص الفيزيائية للورق
تعبئة الورق
حجم الورق
أجهزة آلة الطبع الاوفست:
التزويد
مجموع الطبع
الملقحات (ذات شريط عريض، ذات صفحة وتعديلها)
الاستقبال
أدلة التوجيه
القابضات
الشفافات
فقاعات هوائية
الحشو:
التعريف
الهدف من الحشو
الحشو وطول الطباعة
الكبسة:

تعديل الكبسة بين اللوح والوسيط المطاطي
تعديل الكبسة بين الوسيط المطاطي واسطوانة الهامش

الألواح:

أنواع الألواح

معالجة الألواح

ألواح الزنك

ألواح الألومنيوم

-ألواح من معادن متعددة

-الحفاظ على الألواح

الوسيط المطاطي:

-مختلف أنواع الوسيطات المطاطية (اصطلاحية - قابلة للضغط)

-ضبط الوسيطات المطاطية

-صيانة الوسيطات المطاطية

-الحوادث وعلاجها

-الحفاظ على الوسيطات المطاطية

أنظمة الترطيب:

-جهاز الترطيب

-ماء الترطيب

-طبيعة وحموضة ماء الترطيب

-تأثير الحبر والورق على ماء الترطيب

الحبر : خصائص حبر الأوفسيت

-تجفيف الحبر

-مزج الألوان

-حساب كمية الحبر للمستخرجات

الورق :

-خصائص ورق الأوفسيت

-حجم الورق

-الرطوبة النسبية للورق

-تعبئة الورق

XIX- الاختصاص : الكهرباء الآلية

الصناعات الميكانيكية:

1- القوالب

2- التشكل اللدن

3- اللحام

4- قص المعادن

5- آلات وأدوات القطع

-الخرط : الأنواع المختلفة - الأدوات - الأشغال المنجزة

-الثقب : الأنواع المختلفة - الأدوات - الأشغال المنجزة - التجويف

-التفريز : الأنواع المختلفة - الأدوات - الأشغال المنجزة

-الكشط : المكشطة أو الملزمة البرادة - الأشغال المنجزة

-التفتير : الأنواع - الأشغال - الأدوات

-خلق الثقوب : الأنواع - الأشغال - الأدوات
-اللولبة : الآلة - الطرق - الأدوات
-التقويم : الأنواع - الأشغال - الأدوات
-تسكين التروس : المبدأ - المعدات - الأدوات
6- القياسة : (المقاييس والموازين)
-الشك والاعلاط
-مقاييس المقارنة
التحقق من اللوالب
البناء الميكانيكي:

1- عموميات : مواد البناء - تصميم القطع - حالة السطح - الترقيم والتفاوت المسموح - التزييت - العزل - النقل والتحويل الميكانيكي للحركة - النقل بواسطة الموانع وأجهزة التحكم الكهربائية والهيدروليكية والهوائية - تحويل الطاقة
2- نقل القدرة :

-أجهزة النقل : القارنة ومضادات الانحراف
-الواصل، المكبح، المحول، مغير السرعة
-نقل القدرة بواسطة حقل كهرومغناطيسي - أمثلة
-نقل القدرة بواسطة الطاقة الحركية للموانع
-المقرن الهيدروليكي ، المكبح، المحولات الهيدروليكية
3- التروس:

-التروس ذات المحاور المتوازية
-التروس المخروطية
-التروس اللولبية
-نقل الحركة بالتروس : البسيطة، الدويرية الفوقية
-صندوق التروس

4- السلاسل

5- معدات الرفع والتفريغ

-التكوين

-المخفضات

-جهاز السلامة

-الرافعات

-الرافعة البحرية والملفاف

-المرفاع

-معدات التفريغ

6- أجهزة الموانع:

-صمامات السد (السدادات)

-المضخات

-المضاغط

7- المحركات ذات الاحتراق الداخلي:

-أجزاء المحرك الثابتة : الهيكل، الأسطوانات، ويطائاتها، رؤوس الأسطوانات

-التجهيزات المتحركة : الكباسات ولوازمها، ذراع التوصيل، العمود المرفقي

-التبريد

-جهاز التوزيع - محرك البنزين - محرك الديزل

جهاز بدء الحركة

8- المحركات النفائة (التوربينية)

9- المحركات الهوائية والهيدروليكية

*المعدات الكهربائية:

1- المحولات الساكنة (ستاتيكية)

-المحولات الوحيدة الطور

-المحركات الثلاثية الطور

-المزاوجة

-المحولات الخاصة : المحول الذاتي، القياس، المضخمات المغناطيسية

2- الآلات اللامتوافقة:

-المبدأ - التركيب - الإشتغال الصناعي - بدء الحركة - الأعطاب والحوادث - أجهزة التحكم

3- الآلات المتوافقة : المنوب

-المبدأ - التركيب - الخاصيات - الإشتغال الصناعي - التحكم

4- الآلات المتوافقة : المحرك

-المبدأ - التركيب - الخاصيات - الإشتغال الصناعي - التحكم

5- الآلات ذات التيار المستمر

-المبدأ - التركيب - الخاصيات - الإشتغال الصناعي - التحكم

6- محركات ذات مجمعات

*الدوائر والقياسات الكهربائية

1- الدوائر ذات النظام الدائم الجيبي :

-قانون "أوم"

-القدرة

-الطاقة

-النظريات (المبرهنات)

2- ثنائي الاستقطاب

3- معدات القياس الكهربائية

4- محول القياس

5- قياس التيار والتوترات

6- قياس المقومات والمعاوقة

7- قياس قدرة الطاقة

8- أجهزة القياس الالكترونية:

-الفولتمتر الالكتروني

-الديسيلمتر

-الفولتمتر العددي

-الميلتيمتر الالكتروني

-مكشاف الذبذبة

-المسجلات

*الالكترونيك:

-الالكترونيك التحكم:

-المركبات الالكترونية : ثنائيات الاستقطاب غير الخطية ثلاثيات الاستقطاب

-الوظائف الالكترونية الرئيسية : التقويم، التضخيم الخطي، تضخيم القدرة

XXII - الاختصاص : الانتاج الفلاحي (النباتي والحيواني)

الاختيار الاول : الزراعات الكبرى

-الخاصيات الفيزيائية والكيميائية للتربة

-تخصيب الزراعات الكبرى : المبادئ والطرق

-خدمة الأرض : مختلف الطرق، التعريف والأهداف

-الماء بالأرض

-دراسة المزروعات التالية : (تحضير الأرض، الأنواع، البذر، التخصيب، تقنيات التعهد والزراعية معالجة وجمع الصابة)

-الحبوب : قموح وقطانية وقصبية وقريشكال ، تكاثر وانتاج بذور الحبوب الممتازة فنيات الإنتاج ، المراقبة والمصادقة ،

اللف والخزن، النصوص التشريعية الخاصة بالبذور الممتازة

-البقول القرنية : جلبانة وحمص وفول وفول مصري لوبية وعدس

-المزروعات الصناعية : التورنصول واللفت السكري والتبغ والصوغة والكثان والقطن

-المزروعات العلفية : أهم المزروعات العلفية بتونس الجافة والسقوية (القطانية والفصة واللفت العلفية والمديكاقر السنوية

والفيتوك والسولة والفلاريس والمزروعات المعدة للخصر قرفالة والبرسم والقصبية العلفية الراي قرا)

-المعاشب والمراعي

-الذخائر العلفية والهندي الأملس...

-الحش : تحضير المعدات ، وقت الحش ، التشبيح

الاختيار الثاني : حماية النباتات:

-طرق مقاومة الأمراض أعداء الزراعات (الطرق الزراعية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية)

-آلات العلاج، العقاقير المبيدة للحشرات المستعملة في الفلاحة : تصنيفها في مجموعات، أسلوب عملها، جذواها،

ديمومتها والتشريع

-أشكال الحشرات وبيولوجيتها وطرق مقاومتها : القردايات والحيوانات الفقرية المضرة بالغراسات والمزروعات والمواد

المخزونة

-الدورات الحيوية أعراض الأمراض لكريتوقامية وأساليب مقاومتها بالنسبة للمغروسات

-استكشاف الأمراض الجرثومية والأمراض البكتيرية للمغروسات وأساليب مقاومتها.

-أهم الأعشاب الطفيلية بالنسبة لأنواع المزروعة ووسائل مقاومتها (الزراعية والكيميائية والحيوية)

-رزمة المعالجة الصحية لأهم المزروعات

الاختيار الثالث : الأشجار المثمرة:

-خاصيات التربة الصالحة للغراسة (المعطيات الفيزيائية والكيميائية)

-معايير اختيار الأنواع المعدة للغرس : التربة ، المناخ ، الماء.

-المعدات الزراعية

-دراسة الجهاز النباتي

-دراسة الأعضاء المنتجة للغلال

-مبادئ وطرق تكاثر الأشجار المثمرة والعنب

-الحاجيات من الماء والأساليب الفنية وطرق الري

-الجوانب الكمية لماء الري

-دراسة الأنواع التالية : المتطلبات البنوية، الأنواع، المطاعم

-الغراسة، التعهد والمعالجة والجني

-الزيتون

-المشمش

-القوارص

- اللوز
- عنب الخمر
- عنب الطاولة وللتجفيف
- التين
- نخيل التمر
- الخوخ
- الفستق
- الأجاص والتفاح
- العوينة حب الملوك
- طرق وفتيات إنتاج المزروعات المثمرة
- مراقبة المنابت
- الاختبار الرابع : زراعة الخضر:
- التربة الصالحة للخضر
- التداول بالنسبة لزراعة الخضر
- التغيير العضوي والتغذية المعدنية (الأنواع الخضر والزهور)
- الحاجيات من الماء كما وكيف
- طرق التحسين (التناسلي والصحي) الأنواع الخضر والزهور
- تأثير عوامل المناخ على زراعة الخضر، مختلف أنواع الزراعات
- معالجة العوامل المناخية : الزراعة تحت الماوي
- جني المنتجات من الخضر وتسويقها وتحويلها
- دراسة أنواع الخضر التالية (التركيبية ، تحضير التربة البذر والتكاثر، الأنواع، الأساليب الفنية الزراعية ، التعهد ، المعالجة، الجني)
- البقول : الطماطم والفلفل والباذنجان والبطاطا
- الغلال والخضر : الدلاع والبطيخ والفقوس والقرع
- الزينات : الثوم والبصل
- البقول القرنية : جليانة واللوبيّة والفول
- الخضر ذات الأوراق : الخس
- الخضر ذات العروق : السفنارية والفجل واللفت
- الاختيار الخامس : زراعة الزهور والبستنة
- المدونة
- الترتيب
- التكاثر التناسلي والانبات المتعلق بنباتات الزهور
- تنظيم نمو نباتات الزينة
- العناية الزراعية
- النباتات الحولية والنصف حولية والفحلية والنباتات المعمرة والنباتات "البصلية"
- النباتات ذات الأوراق المعدة لزينة المساكن : وصفها وتكاثرها وزراعتها
- النباتات المنتجة لزهور الزينة
- تهيئة البساتين والحدائق
- الاختيار السادس : البيطرة
- داء الكلب عند الكلاب
- كيفية انتشار المرض بالجمهورية التونسية

علامات المرض
طرق الوقاية
مرض شبه طاعون الدجاج أو مرض النيوكستل
علامات المرض
طرق الوقاية
مرض الإجهاض المعدي عند الأبقار
علامات المرض
تشخيص المرض
طرق الوقاية
أمراض ديدان الأمعاء والرتتين
أنواع الديدان المسببة للمرض
طرق العلاج
مرض جنري الأغنام
علامات المرض
طرق الوقاية
طرق أخذ وإرسال العينات المعدة للتحليل بالمخابر
الإختيار السابع : تربية صغار الحيوانات والانتاج الحيواني
أهمية تربية الدواجن : تربية الدواجن الصناعية
مشاكلها بتونس
التسيير المثالي لتربية الدواجن
العلف المركز للدواجن
أهمية تربية الأرانب ومشاكلها
أهمية تربية البقر، تطورها ومشاكلها
أهمية تربية الضان والماعز، تطورها ومشاكلها
تشجيعات الدولة لتربية البقر والضان والماعز
الحاجيات الغذائية للأبقار والأغنام والماعز
التسيير المثالي لتربية البقر المنتج للحوم
التسيير المثالي لتربية الأغنام
التسيير المثالي لتربية الماعز
التسيير المثالي لتربية البقر الحلوب
إنتاج الحليب ومشاكله بتونس
إنتاج اللحوم ومشاكله بتونس
إنتاج الصوف والشعر والجلد بتونس
الاختيار الثامن : الآلات الفلاحية
الجرارات الفلاحية
الآلات التي تجرها الدواب وآلات الزراعة التي يدفعها محرك
معدات احياء الأراضي
معدات تكييف الأراضي
معدات الحرث العميق والسطحي
معدات البذر ونشر الأسمدة ونقل الغرسة
معدات حماية المزروعات

- معدات جمع الصابية
إنتاجية الآلات الفلاحية
شروط التوريد - الآلات ذات العجلات والآلات المزججة
XX - الاختصاص : غلاف
(تظريا)
المواد:
1- مواد التغليف
2- مواد تحضير السطوح
التجهيزات المهنية:
-الأدوات اليدوية
-الأدوات الآلية
التكنولوجيا:
1- النماذج
2- الألوان
3- الظواهر الفيزيائية والكيميائية
4- المعارف التعليلية للأشغال التحضيرية لتركيب التغليفات
5- المعارف التعليلية لتركيب التغليفات
6- المعارف التعليلية لصيانة التغليفات المذكورة سابقا
7- حساب كميات المواد الأولية اللازمة
حفظ الصحة والسلامة المهنية
XXI -الاختصاص : الدهن في البناء
التكنولوجيا :
-مبادئ في الألوان
-الصقالات والسلالم
-أنواع المساند المخصصة للدهن والأشغال التحضيرية
-التركيب على الحائط بالتلصيق أو بالبسط
-أدوات ومعدات الصيانة
-الدهن
-الورق المزخرف لتغطية الجدران
-الزجاجة
-البرنيق
-المسرد (قائمة في المصطلحات الفنية)
السلامة:
-الشعور بالسلامة
-إجراءات متنوعة للسلامة
-الإسعافات الأولية
-المرض الجلدي
-الرفع، قواعد أساسية
-نقل المواد
-النقل على الكتف
-صقالات مركزة على حاملات

استخدام آلات قابلة للحمل

جهاز لحام بغاز البروبان

جهاز لحام

-تركيز منشآت غاز البروبان حسب المواصفات

-غاز بوتان وغاز بروبان

XXII - الاختصاص : تقني صنع الملابس

الأشغال التطبيقية:

1- فرز الأقمشة

2- عنصر مصنوع مسبقا:

-دراسة الجيوب

-دراسة الثنايات المخفية في اللباس

-دراسة الترصيعات

-دراسة التكميشات

-دراسة الثنايات

-دراسة المعاصم

-دراسة وصلة الصدارة

-دراسة وصلة الكم

-دراسة التايزير

-دراسة تركيب الحوايك المنزلقة (حايك منزلق)

-دراسة فتحات السراويل و الفواصل الواقية

-دراسة أنواع الأكمام

-دراسة انجاز مختلف أنواع الأحزمة

-دراسة الرقبات

3- انجاز اللباس بأكمله:

-البنيت و المرأة

-الولد و الرجل

4- صنع النماذج و التدرج:

-ملابس الرجال

-ملابس النساء

5- تقنيات اللباس:

-التنظيم العام للورشات : تحديد ورشات الفرز، التهيئة، مشاكل الصنع، أنواع الأشغال.

-التنظيم العام للفصالة : الرسم، التبطين، الفصالة، وثائق تستخدم في الفصالة، الأمر بالدفع و الشروع في العمل، تحديد

قطاعات الإنتاج الأخرى

XXIII - الاختصاص : نجار الأثاث

1- تكنولوجيا اللوح:

-تصنيف الأشجار وخصائصها

-تفصيل اللوح

-النشارة و التجفيف وتصنيف اللوح و بيعه

-صنع القشرة والخشب المعاكس

-الصنع و الغاية من اللوح المعجون بالألياف

-صنع اللوح المعجون بالجزئيات

استخدام الأدوات اليدوية:
سلامة استخدام الأدوات اليدوية
قياس لوح الاستعمال ورسمه
رسم وقص ونجر المنحنيات والقطع غير المنتظمة الأشكال
القطع عكس اتجاه الألياف والقطع في اتجاه الألياف
صقل اللوح بالمنجر
حفر و نجر (تشكيل) اللوح بأدوات حادة
التقرب

الصقل والكشط يدويا
3- استخدام الآلات و الأدوات الكهربائية القابلة للحمل:
الإلمام بالآلات و الأدوات المستخدمة في المؤسسات
التعديل وضبط التشغيل

قياسات السلامة ووسائل الوقاية التي يجب إحكام استخدامها
انجاز الأشغال التحضيرية وصنع اللوح بالآلات والأدوات الكهربائية القابلة للعمل
أشغال الصيانة والشحذ المناسبة

4- كيفية ضم أجزاء الأثاث والحديد المستخدم لذلك:
التثبيت بالبراغي

التركيب بمسامير عادية ومسامير "بدون رأس"
التصديق والشد

الحديد المستخدم في صناعة الأثاث

5- تحضير اللوح وتطبيق مواد الإكمال النهائي:
تحضير سطح اللوح واختيار المادة النهائية (الدهن والبرنيق)
استخدام وصيانة الريشات

التبييض والتلوين وسد الثقوب

تطبيق المواد النهائية التي قاعدتها الزيت أو الصمغ
البرنقة

الصقل والتلميع

XXIV - الاختصاص : الطبخ والمرطبات

1- أهم المواضيع في مطبخ صغير

2- ملحقات المطبخ

3- الآلات والأجهزة التي نجدها في محل مرطبات

4- عدد الأدوات في المطبخ

5- مكونات اللباس المهني للطباخ

6- المحافظة على نظافة المواد الغذائية

7- تخزين المواد الغذائية

8- تقدير كميات الأغذية

9- التصرف في مخزون غذائي

10- تعريف الوضع المكاني وقيمه

11- ذكر بعض مؤخرات الطبخ

12- طريقة تحضير أهم الأكلات في المطبخ التونسي

13- مختلف طرق طهي البيض

بسمه تحضير المايونيز

استدراك مايونيز متغيرة

16- طريقة تحضير مرطبات الألف ورقة، كعكة الزبيب (كانيك)، كعكة مرطبات في شكل هرمي ملفوف حلوى بالزبدة (كرمية)، كعكة الفاكهة ورملية بالمربي.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقيته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية تقنيو مخبر الإعلامية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

وبضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطوط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- المادة 4 -** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
 - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
 - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
 - نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
 - نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني مخبر اعلامية.
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .
- المادة 5 -** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .
- وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :
- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
 - تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.
- المادة 6 -** يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0 - 20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله .
- المادة 7 -** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :
- الأقدمية العامة للمترشح،
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح،
 - الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح،
 - التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،
 - السيرة والمواظبة ،
 - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.
- ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.
- المادة 8 -** تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.
- المادة 9 -** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.
- المادة 10 -** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ٤.٤

تونس في ١٥.١٢.٢٠١٩

وزير الشؤون المحلية والبيئة
مختار الهمامي





قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في..... يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرار الموظفين،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي :

- الفصل الأول-** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.
- الفصل 2 -** يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة عون استقبال:
- العملة المترسمون،
 - والمرتبون بالصنف الثالث على الأقل،
 - والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات.
- الفصل 3 -** يفتح الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولقائده الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.
- ويضبط هذا القرار:
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
 - تاريخ اجراء الاختبارات.
- الفصل 4 -** تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفته.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

- اختبار يتعلق بتحرير موضوع عام.

- اختبار يتعلق بالأعمال التي يقوم بها عادة عون الاستقبال.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار يتعلق بتحرير موضوع عام	ساعتان (02)	1
اختبار يتعلق بالأعمال التي يقوم بها عادة عون الاستقبال	ساعة واحدة (01)	1

الفصل 9 - تجري الاختبارات سواء باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل 11 - ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرر على مجموع من النقاط بقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لأقدمهم في الصنف، فاذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش.

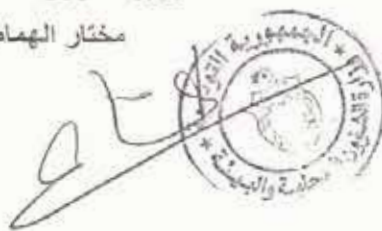
الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

فصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في.....يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرارات الموظفين،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي :

- الفصل الأول- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.
- الفصل 2 – يمكن ان يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:
- والمرتبون بالصنف الخامس على الأقل،
 - والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،
 - والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

- أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.
- أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولقائده الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 4- تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 7- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8- يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2- اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما :

- بالتصرف في الموظفين
- او بالتصرف في العتاد
- او بالتصرف المالي

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا.
المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
1	ساعتان (02)	اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة
1	ساعتان (02)	اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما : بالتصرف في الموظفين او بالتصرف في العتاد او بالتصرف المالي

الفصل 9- تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية او اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10- يعرض الاختبار ان على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تَمَّ إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الممنوحين الأخيرين.

الفصل 11- ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13- لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14- ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو المستعن الذي تفتن الى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15- تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 16- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ٢.

تونس في 20... 02... ماي 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي



[Handwritten signature of M. H. Hamaoui]

ملحق

1- الادارة والحياة المهنية للموظف:

- النظام الاساسي العام لأعوان الدولة
- نظام التقاعد لأعوان الدولة

2- الاختبار التطبيقي:

التصرف في الموظفين:

- اعداد قرار اداري (انتداب، الحاق ، عدم مباشرة ...)
- اعداد ملحوظة أو محضر جلسة
- درس ملف اداري

التصرف في العتاد:

- درس ملف يتعلق بإبرام صفقة عمومية
- تعهد وتسيير مستودع السيارات العمومية
- الاعتناء بالبناءات وترميمها

التصرف المالي:

- اعداد مشروع ميزانية خلية ادارية
- اعداد الزام بالدفع
- اعداد اذن بالدفع



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في.....يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرار الموظفين،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي :

- الفصل الأول-** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.
- الفصل 2 -** يمكن ان يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة كاتب تصرف العملة المترسمون:
- والمرتبون بالصنف الثامن على الأقل،
 - والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،
 - والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي واثموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي،
 - او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الاساسي واثموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي،
 - او تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار اليه اعلاه.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من رئيس البلدية وفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.
ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2- اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما :

- بالتصرف في الموظفين

- او بالتصرف في العتاد

- او بالتصرف المالي.

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب.

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
اختبار في الثقافة العامة	ساعتان	1
اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق اما : - بالتصرف في الموظفين - او بالتصرف في العتاد - او بالتصرف المالي.	ساعتان	1

الفصل 9 - تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الآخرين.

- الفصل 11-** ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.
- الفصل 12-** لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.
- فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لأقدمهم في الصنف، فاذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.
- الفصل 13-** لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا اي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.
- الفصل 14-** ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تفتن الى الغش او محاولة الغش.
- الفصل 15-** تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 16-** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في : 2019

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي



ملحق

1) الادارة والحياة المهنية للموظف:

- الدستور
- السلط السياسية والمركزية والجهوية
- الادارة المركزية والجهوية والمؤسسات العمومية
- الحياة المهنية لاعوان الوظيفة العمومية
- النظام الاساسي الخاص بالسلوك الاداري المشترك للادارات العمومية

2) الاختبار التطبيقي:

التصرف في الموظفين:

- اعداد قرار اداري (انتداب، الحاق، عدم مباشرة الخ ...)
- اعداد ملحوظة او محضر جلسة
- اعداد جدول ترقية
- درس ملف اداري

التصرف في العتاد:

- اعداد دفاتر تقييم
- درس ملف يتعلق بابرام صفقة عمومية
- اعداد قائمة الزام
- تعهد وتسيير مستودع السيارات العمومية
- وسائل اقتناء ادوات واثاث مكتب
- الاعتناء بالبناءات وترميمها

التصرف المالي:

- اعداد الزام بالدفع
- اعداد اذن بالدفع
- اعداد مشروع ميزانية خلية ادارية
- مشمولات اللجان الوزارة واللجان العليا للصفقات



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة



قرار نموذجي

من وزير الشؤون المحلية والبيئة مؤرخ في.....بمعلق بضبط كيفية وبرنامج تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطرارات الموظفين،
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي :

- الفصل الأول- يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنف العاشر في رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.
- الفصل 2 – يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة ملحق ادارة:
- العملة المترسمون،
 - والمرتبون بالصنف العاشر،
 - والذين قضوا على الأقل خمس (05) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات ،
 - والحاملين لشهادة البكالوريا أو لشهادة معادلة.

الفصل 3 - يفتح الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم.
ويضبط هذا القرار:
- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجراء الاختبارات.

الفصل 4 - تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباتتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - يشمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

I. الاختبارات الكتابية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة
- 2- اختبار في موضوع يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للموظف
- 3- اختبار مهني

II. الاختبار الشفاهي:

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة الامتحان.
يقع اختيار الموضوع عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي اسند اليه على اثنين.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والصوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كالاتي:

الضارب	المدة	نوعية الاختبار	
1	اربعة (4) ساعات	اختبار في الثقافة العامة	الاختبارات الكتابية
1	ثلاث (3) ساعات	اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للموظف	
1	ساعتان (2)	اختبار مهني	
1	30 دقيقة	التحضير	الاختبار الشفاهي
	15 دقيقة	العرض	
	15 دقيقة	الحوار	

- الفصل 11- ينتج عن كل عدد دون السنة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.
- الفصل 12- لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.
- فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.
- الفصل 13- لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.
- الفصل 14- ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير بملئضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل عن قبل التقيم أو الممتحن الذي نلطن الى الغش أو محاولة الغش.
- الفصل 15- تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 16- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2019...

وزير الشؤون المحلية والبيئة

مختار الهمامي

ملحق

I- الثقافة العامة:

- دور الإدارة في التصرف في النمو الاقتصادي والاجتماعي في البلدان النامية.
- علاقة الإدارة بالمواطن.

II- الحياة المهنية لأعوان الوظيفة العمومية:

- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية (النصوص التطبيقية والمناشير).
- النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

III- الاختبار المهني:

- تحرير نص ذي صبغة تشريعية أو تنظيمية.
- اعداد محضر جلسة.





برنامج ممول من طرف
الاتحاد الأوروبي



برنامج دعم
الإصلاح اللامركزي

